

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

- ٤..... تعميم بشأن ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٧هـ
- ٥..... قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١
- ١١..... بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة
- قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد
- ١٢..... - مجمع (١٢٠٥)
- قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١)
- ١٥..... قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرانة - مجمع (٤٥٦)
- ١٨..... قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع (١٠٠١)
- ٢١..... قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنايس - مجمع (٤٠٨)
- ٢٤..... قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٦٣)
- ٢٧..... قرار رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار لائحة تنظيم شئون العاملين بكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)
- ٣٠..... قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٥ بالترخيص بإنشاء وتشغيل مؤسسة نادي إبراهيم خليل كانو
- ٦٣..... الاجتماعى لرعاية الوالدين
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسى للجمعية البحرينية لمرضى
- ٦٤..... التصلب المتعدد
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مسمى جمعية البحرين النسائية
- ٦٥..... - للتنمية الإنسانية
- الحساب الختامى لتصفية جمعية التوفير والتسليف التعاونية لمعلمي وموظفي
- ٦٦..... وزارة التربية والتعليم
- ٧٣..... إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- ٧٤..... إعلان تجديد وكالات تجارية
- ٩١..... إعلان تسجيل وكالات تجارية
- ٩٣..... إعلان إلغاء وكالات تجارية
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٩٤..... ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٩٧..... - إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦
- إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧
- ١٠٢..... بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية (التستر التجاري)
- ١٠٣..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ١٠٦..... استدراك

تعميم

بشأن ساعات الدوام الرسمي

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٧ هـ

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٧ هـ، يكون الدوام الرسمي في وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢٦ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية، وعضوية كلٍّ من:

- ١- مدير عام الإدارة العامة للتفتيش والأمن الجمركي
- ٢- مساعد رئيس الشرطة لشؤون العمليات والتدريب
- ٣- مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي
- والإلكتروني
- ممثلًا عن شئون الجمارك بوزارة الداخلية.
- أمين سر لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال.
- ممثلًا عن الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية.
- ٤- الوكيل المساعد لتنمية المجتمع
- ٥- الأمين العام المساعد للمعلومات وإدارة الجلسات
- ٦- الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات
- ٧- نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني
- ٨- نائب الرئيس التنفيذي للسياسات والعلاقات الخارجية
- ممثلًا عن وزارة التنمية الاجتماعية.
- ممثلًا عن وزارة شئون مجلس الوزراء.
- ممثلًا عن وزارة الصناعة والتجارة.
- ممثلًا عن هيئة التشريع والرأي القانوني.
- ممثلًا عن الجهاز الوطني للإيرادات.

- ٩- الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي
- ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
- ١٠- المدير التنفيذي للسياسات والتنفيذ
- ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي.
- ١١- رئيس نيابة الجرائم الإرهابية
- ممثلاً عن النيابة العامة.
- ١٢- رئيس نيابة الجرائم المالية
- ممثلاً عن النيابة العامة.
- ١٣- مدير المركز المشترك لمكافحة الإرهاب
- ممثلاً عن المركز المشترك لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية.
- ١٤- مدير إدارة العلاقات الدولية
- ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ١٥- رئيس قطاع الشئون الإستراتيجية
- ممثلاً عن وزارة الخارجية.
- ١٦- ممثل عن جهاز المخابرات الوطني
- ١٧- مدير إدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي
- ١٨- مدير إدارة التحري والتحليل
- ١٩- مدير إدارة الاتصال والتعاون الدولي
- ٢٠- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى.
- ٢١- ممثل عن جهاز الأمن الإستراتيجي.
- ٢٢- ممثل عن الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بوزارة الداخلية.
- ٢٣- مدير إدارة التقييم والمتابعة بالمركز الوطني للتحريات عضواً وأميناً للسر.
- المالية بوزارة الداخلية.
- وتحدد الجهات المنصوص عليها في البنود (١٦) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) من الفقرة السابقة من يمثلها في عضوية اللجنة.

المادة الثانية

تُمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (٤-٢) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم في سبيل ذلك بالمهام الآتية:

- ١- وضع الإجراءات المنظّمة لعملها.
- ٢- دراسة تطوير السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح اتساقاً مع التقييم الوطني للمخاطر.
- ٣- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القوانين والقرارات ذات الصلة.
- ٤- دراسة القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكمّلين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها بما يشمل تلك المرتبطة بتمويل انتشار التسلح، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦- إعداد مقترح متطلبات التقييم الوطني للمخاطر (NRA) ومتابعة أية مستجدات في هذا الشأن.
- ٧- جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وطلب البيانات ذات الصلة من الجهات المختصة، وذلك لاستخدامها في إعداد التقييم الوطني للمخاطر (NRA) والإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وتقييم فعالية أنظمة تلك المكافحة، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها.
- ٨- العمل على تطبيق منهج قائم على تخصيص وتوجيه الموارد طبقاً لنسبة المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بهدف خفض نسبة المخاطر، وتطبيق الإجراءات المعززة والعادية والمبسطة، وذلك بناءً على نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على المستوى الوطني.
- ٩- تحديث عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على المستوى الوطني بشكل دوري منتظم.

١٠- تقديم التوصيات المتعلقة بتنظيم آليات وإجراءات وقواعد تطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وكذلك المتعلقة بقوائم الإرهاب الوطنية، والقرارات ذات الصلة وما يرتبط بها من التزامات.

١١- التنسيق مع الجهات المختصة للتحقق من قيامها بإعلام كافة الجهات المعنية والهيئات والمؤسسات المالية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة بنتائج التقييم الوطني للمخاطر (NRA)، ومعالجة المخاطر، وفقاً للإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

١٢- الإشراف على التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والجهات المختصة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي.

١٣- وضع الآليات اللازمة لتمكين الجهات الممثلة فيها والجهات المختصة، من التعاون والتنسيق فيما بينها بشأن تطوير الإجراءات وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسليح واتخاذ ما يلزم لتطبيق هذه الآليات على مستوى السياسات وعلى المستوى التشغيلي.

١٤- التنسيق لاستضافة البرامج التدريبية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، وترشيح أعضاء اللجنة للمشاركة في اجتماعات وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

١٥- إصدار التعميمات اللازمة المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح في الدول الأجنبية، وإبلاغ الجهات المختصة والمؤسسات بهذه التعميمات.

١٦- تنسيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إعداد إطار عمل مشترك بهدف التعاون لرفع مستوى الوعي وتحقيق أفضل سبل الشراكة على مستوى تطبيق السياسات الوطنية وتحسين جودة العمل على المستوى التشغيلي، وتعزيز فهم القطاعين للمخاطر على المستوى الوطني وسبل الحد منها.

١٧- أي موضوعات يتم تكليفها بها من قبل وزير الداخلية.

المادة الثالثة

تُعقد اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما، وفقاً للضوابط والإجراءات الواجب اتباعها عند مباشرتها لأعمالها التي تقرها.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

على رئيس اللجنة تحديد أعضاء فرق عمل اللجنة المبينة أدناه:

- ١- فريق عمل متابعة الالتزام الفني.
 - ٢- فريق عمل الإحصاءات الوطنية.
 - ٣- فريق عمل التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال.
 - ٤- فريق عمل التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
 - ٥- فريق عمل دراسة الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- وتقوم أمانة سر اللجنة بالمتابعة والإشراف على عمل الفرق، ولرئيس اللجنة تشكيل فرق عمل أخرى وتكليفها بأداء عمل معين كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة

للجنة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها مخاطبة جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ للحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها لازمة لمباشرة اختصاصاتها، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين أو الخبراء أو المكاتب الاستشارية المختصة، لتنفيذ أي من المسؤوليات أو المهام التي تدخل في اختصاصها، دون أن يكون لأي منهم صوت محدود في قراراتها أو توصياتها.

المادة السادسة

يُعين رئيس اللجنة أمانة سر للجنة من بين منتسبي المركز الوطني للتحريات المالية، وتكون مهمتها التحضير للاجتماعات وتحرير محاضر إجراءاتها، والتنسيق بين أعضائها، وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة أو رئيسها من أعمال.

وتقوم كل جهة من الجهات الممثلة في اللجنة بتسمية أحد موظفيها ليكون منسق اتصال بينها وبين أمانة سر اللجنة.

المادة السابعة

ترفع اللجنة مقترحاتها وتوصياتها إلى وزير الداخلية، ولا تكون نافذة إلا من تاريخ اعتمادها، كما ترفع تقارير دورية بنتائج أعمالها.

المادة الثامنة

تُعَمل المداولات والمعلومات والبيانات والقرارات والتوصيات الخاصة بأعمال اللجنة بسرية تامة.

المادة التاسعة

يُلغى القرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة العاشرة

على الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١

بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥، وعلى الأخص المادة (٧) منه، وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة، وتعديلاته، وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

قَرَّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة الأولى من القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة، النص الآتي:

٢- القاضي محمود علي الذواوي قاضي بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) رئيساً احتياطياً.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٣) للمادة الأولى من القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة، ويُعاد ترتيب باقي البنود تبعاً لذلك، نصه الآتي:

٣- القاضي محمد عبدالله محمد عبدالله قاضي بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) رئيساً احتياطياً.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُصنّف عدد من العقارات الكائنة في مدينة حمد مجمع (١٢٠٥) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠٠٩١) الكائن في منطقة الجفير مجمع (٣٤١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرانة - مجمع (٤٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠١٢٥١١) الكائن في منطقة كرانة مجمع (٤٥٦) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع (١٠٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٩٨٩٣) الكائن في منطقة الجسرة مجمع (١٠٠١) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحداثي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنايس - مجمع (٤٠٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٥١٣٨) الكائن في منطقة السنايس مجمع (٤٠٨) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ج (BC) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٢٠٠٨٤٢٢) الكائن في منطقة رأس حيان مجمع (٩٦٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢٦م



وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار لائحة تنظيم شؤون العاملين بكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد المزايا الوظيفية التي يحتفظ بها موظفو الجهات الحكومية التي تنظم شؤون موظفيها لوائح خاصة،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن جدول درجات ورواتب وظائف التعليم العالي،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،

وبناءً على توصية مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،

وبعد موافقة المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم شؤون العاملين بكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور محمد بن مبارك جمعة

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٦م

لائحة تنظيم شئون العاملين بكلية البحرين التقنية

(بوليتكنك البحرين)

الفصل الأول

التعاريف والسريان

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين).

الكلية: كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين).

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الكلية.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالموارد البشرية بالكلية.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للكلية.

أعضاء هيئة التدريس أو العضو: من يتولون التدريس في الكلية أو يساعدون في التدريس أو في البحث العلمي، وهم: معيد ١، معيد ٢، معيد تطبيقي، مدرس، مدرس تطبيقي، محاضر ١، محاضر تطبيقي، محاضر ٢، محاضر تطبيقي أول، أستاذ مساعد، أستاذ مشارك، أستاذ.

الابتعاث: الإيفاد لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراة، وهو إما أن يكون داخلياً للدراسة بكلية أو بجامعة أخرى داخل المملكة، أو خارجياً للدراسة بمؤسسة علمية خارج المملكة.

المبتعث: العضو الذي يوفد في بعثة دراسية لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراة.

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وأية علاوة أخرى يقرر رئيس مجلس الوزراء إضافتها إلى الراتب الأساسي.

الدليل: دليل الموارد البشرية الذي يصدر من قبل مجلس الأمناء.

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس المعيّنين بالكلية، كما تسري على الأعضاء المتعاقد معهم فيما لم يرد به نص خاص في عقود توظيفهم، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

وتسري على الموظفين العاملين في الكلية من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

مادة (٣)

تختص الكلية بمباشرة كافة ما يفوضها فيه جهاز الخدمة المدنية من موافقات متعلقة بشؤون موظفيها لا سيما ما يتعلق بالتوظيف، والتعيين، والنقل، والندب، والإعارة، والترقية، والإيفاد، والابتعاث، والتدريب، وإلغاء الوظائف وغيرها من الإجراءات الوظيفية، على أن يتم تمريرها عبر نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية. ويستثنى من ذلك مراجعة وإقرار الهياكل التنظيمية وميزانية نفقات القوى العاملة وتشكيل مجالس التأديب.

الفصل الثاني

تصنيف الوظائف

مادة (٤)

يتولى مجلس الأمناء وضع الحد الأقصى لعدد الوظائف في الكلية، والتأكد من الاستخدام الأمثل للقوى العاملة فيها، ولا يجوز أن يتجاوز عدد الموظفين فيها عدد الوظائف المحددة في الميزانية المعتمدة.

مادة (٥)

عند إعادة تصنيف الوظيفة بدرجة أقل يحتفظ العضو بدرجته وراتبه، وتتولى الكلية نقل العضو إلى وظيفة شاغرة مناسبة مصنفة على درجة تناسب درجة الوظيفة التي كان يشغلها، وإذا تعذر ذلك يسكن على الوظيفة المعاد تصنيفها لحين توفر الوظيفة المناسبة.

الفصل الثالث

شغل الوظائف

مادة (٦)

يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة أو التعاقد، مع مراعاة الاشتراطات اللازمة لذلك.

مادة (٧)

- يشترط فيمن يعيّن في إحدى وظائف أعضاء هيئة التدريس، الشروط الآتية:
- ١- أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره، ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين.
 - ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي نهائي أو بقرار تأديبي نهائي، ما لم تمض على صدور أي منهما ثلاث سنوات على الأقل.
 - ٥- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة.
 - ٦- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة الأكاديمية المطلوب شغلها.
 - ٧- أن يكون مستوفياً لمعيار تصنيف وتقييم وظائف أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
- واستثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة يجوز شغل الوظيفة بغير البحرينيين بطريق التعاقد في حالة تعذر الحصول على المرشحين البحرينيين الذين يستوفون شروط شغل الوظيفة المطلوبة.

الفصل الرابع

أنواع التوظيف وضوابطه

مادة (٨)

- أ- **التوظيف الدائم:** هو التوظيف الذي يعمل فيه العضو لمدة غير محددة بدوام كامل طوال أيام العمل ويتقاضى الراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - ٢- أن يجتاز الامتحان المقرر للوظيفة.
 - ٣- أن تكون الوظيفة الأكاديمية شاغرة ومعتمدة على الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي وضمن الحد الأقصى للوظائف.
- ب- **التوظيف المؤقت:** هو التوظيف الذي يعمل فيه العضو بموجب عقد لمدة محددة بدوام كامل طوال أيام العمل ويتقاضى الراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها أو راتباً مقطوعاً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الكلية والمرشح للوظيفة بما لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- أن تكون الوظيفة الأكاديمية شاغرة ومعتمدة على الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي وضمن الحد الأقصى للوظائف.

٣- أن يكون التوظيف المؤقت بهدف تغطية الاحتياجات الماسة عند خروج بعض الأعضاء في إجازات أو المساعدة في تنفيذ بعض البرامج أو المشاريع الطارئة، أو لمبررات أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء.

٤- تعتبر المؤهلات المطلوبة للوظائف الأكاديمية الدائمة أساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها بنظام التوظيف المؤقت.

٥- أن يكون التوظيف المؤقت لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتمديد بعد موافقة الرئيس.

ج- التوظيف الجزئي: هو التوظيف الذي يعمل فيه العضو بموجب عقد لمدة محددة يؤدي لفترة زمنية تقل عن الدوام الكامل المقرر لساعات العمل اليومية طوال أيام العمل، ويتقاضى بموجبه الموظف راتباً مقطوعاً يتم احتسابه بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الكلية والمرشح للوظيفة بعد موافقة مجلس الأمناء بما لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها، وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون التوظيف على وظائف أكاديمية شاغرة ومعتمدة في الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي أو على وظائف تستحدث مؤقتاً لمدة محددة، ويجوز في بعض الحالات استثناء العمل بالقطعة، كما يجوز التوظيف الجزئي إذا كلف العضو خارج ساعات الدوام الرسمي بمهام ليس لها صلة بوظيفته الأكاديمية الدائمة في الكلية أو بمهام مماثلة لمهام وظيفته ولكن في جهات حكومية أخرى لتحقيق أهداف، منها:

أ) تلبية الاحتياجات الوظيفية ذات الطبيعة الموسمية أو الحصول على معارف أو مهارات أو خبرات نادرة.

ب) إذا كان أكثر اقتصاداً في النفقات.

ج) المساعدة في تنفيذ بعض المهام المساندة أو البرامج أو المشاريع التطويرية.

٢- تعتبر المؤهلات المطلوبة للوظائف الدائمة أساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها بنظام التوظيف الجزئي.

٣- يضع الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء وجهاز الخدمة المدنية معدلات أجور خاصة للتوظيف الجزئي لفئات وظيفية، عندما توجد هناك صعوبة بالغة في جذب أصحاب المؤهلات المطلوبة أو الاحتفاظ ببعض الفئات الوظيفية، وفقاً لظروف العرض والطلب على الوظيفة في سوق العمل وتوفر الاعتمادات المالية اللازمة.

- ٤-يجوز توظيف أكثر من عضو على ذات الوظيفة وبما لا يتجاوز المخصصات المالية للوظيفة.
- ٥-تكون ساعات عمل التوظيف الجزئي منتظمة أو غير منتظمة، كما تكون متصلة أو متفرقة.
- ٦-تكون العقود لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد.
- د- **التوظيف بعقد لغير البحرينيين:** هو التوظيف الذي يعمل فيه العضو غير البحريني وفقاً لساعات العمل المحددة في العقد ويتقاضى الراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها أو راتباً مقطوعاً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الكلية والمرشح للوظيفة، وفقاً للضوابط الآتية:
 - ١-تعذر الحصول على المرشح البحريني الذي يستوفي شروط شغل الوظيفة المطلوبة.
 - ٢-الحصول على معارف أو مهارات أو خبرات نادرة.
 - ٣-أن تكون الوظيفة شاغرة ومعتمدة على الهيكل التنظيمي ولها اعتماد مالي وضمن الحد الأقصى للوظائف.
 - ٤-تعتبر المؤهلات المطلوبة للوظائف الأكاديمية الدائمة أساساً للاختيار في الوظائف المراد شغلها.
 - ٥-تكون العقود لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد.
 - ٦-تختص الكلية بالتنسيق مع جهاز الخدمة المدنية بالإعلان عن الوظائف التي يتم شغلها بعقد والتفاوض مع المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها أو مع مؤسسات التوظيف في الخارج وتقديم عروض التوظيف والموافقة على العقود.
 - ٧-تكون الكلية الكفيل الرسمي لجميع موظفي الكلية غير البحرينيين فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات العمل والإقامة، وتتولى مهمة متابعة إجراءات استصدار وتجديد هذه التأشيرات والإقامات، والحصول على تأشيرات دخول أسر الموظفين المسموح لهم بمرافقة الموظف بموجب العقد وتأشيرات الزيارة وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين السارية بمملكة البحرين.

مادة (٩)

لا يباشر العضو عمله إلا بعد قيام الكلية باعتماد تاريخ بدء العمل.

مادة (١٠)

يخضع العضو لفترة اختبار تمتد لفصلين دراسيين من تاريخ تعيينه، ويتم تقييمه من خلال لجنة تسمى "لجنة تقييم الأعضاء تحت الاختبار" تُشكّل بقرار من الرئيس، ويحدد الدليل نظام تقييم الأداء الوظيفي للأعضاء تحت الاختبار، واختصاصات لجنة التقييم ونظام عملها وطريقة تشكيلها، ويجوز تقصير تلك الفترة لفصل دراسي واحد في حال ارتأت اللجنة ذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في نظام التقييم المشار إليه، ويتم تثبيت العضو تلقائياً إذا انقضت فترة الاختبار في حال كان تقييمه موافقاً للمستوى الذي يحدده نظام التقييم، فإن لم يكن تقييمه محققاً لذلك المستوى كان للرئيس إنهاء خدمته خلال مدة الاختبار، ويخطر العضو

بذلك قبل شهر على الأقل من انتهائها، ويعتبر عدم إخطاره بإنهاء خدمته خلال هذه المدة موافقة ضمنية على تثبيته في الوظيفة.

كما يجوز للعضو الاستقالة من وظيفته أثناء فترة الاختبار، شريطة إخطار الكلية كتابةً قبل شهرين على الأقل من بدء الفصل الدراسي.

الفصل الخامس

تقييم الأداء الوظيفي

مادة (١١)

- يضع الدليل نظاماً لتقييم الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس بهدف تقدير كفاءاتهم وتطوير أدائهم وسلوكهم على أن يتضمن هذا النظام الضوابط الآتية:
- ١- تحديد القدرات الأساسية التي يتم على أساسها قياس أداء الأعضاء، مع مراعاة أن تكون هذه القدرات متوافقة مع المستوى الوظيفي الذي يقوم به الأعضاء والأهداف المطلوب منهم تحقيقها، وأن يتضمن آلية ومدد التقييم حسب طبيعة الوظائف ونوعيتها.
 - ٢- تطوير معايير الأداء الوظيفي ومناقشة مستوى الأداء المتوقع للعضو ومتابعته دورياً حسب الأهداف المحددة للإنجاز وفق الخطة السنوية المقررة.
 - ٣- تحديد جوانب تطوير الأداء الوظيفي ووضع خطة لهذا التطوير إلى جانب تحديد أوجه الدعم الإيجابي الذي يتعين تقديمه للعضو بمشاركته للارتقاء بمستوى أدائه في إطار برنامج زمني محدد.
 - ٤- تكون نتائج تقييم الأداء الوظيفي أساساً موضوعياً لاتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بتدريب الأعضاء وتطويرهم وترقيتهم وتحفيزهم وتوفير بيئة عمل أفضل لهم، وتبسيط إجراءات العمل، وتحسين فعالية السياسات والأنظمة الإدارية، وتقييم البرامج التدريبية وجودها، وغيرها من القرارات الإدارية المتعلقة بتحسين الأداء الوظيفي.
 - ٥- يُعد تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعضو مرة على الأقل في السنة من رئيسته المباشر، على أن يقوم بمناقشته مع العضو قبل رفعه إلى الجهة المختصة التي يحددها الدليل لاعتماده، ويخطر العضو بصورة من تقرير تقييم الأداء بمجرد اعتماده.
 - ٦- إذا مرض العضو لمدة تزيد على فصل دراسي كامل خلال السنة فإنه يتم تقييم أدائه وفقاً للضوابط التي يحددها نظام تقييم الأداء الوظيفي.

٧- عند إغارة أو نذب العضو داخل المملكة لمدة تزيد على فصل دراسي كامل وجب على الجهة المعار إليها أو المنتدب إليها - بحسب الأحوال - تقييم أدائه، وإرسال تقرير تقييم الأداء إلى الكلية للاسترشاد به عند إعداد تقرير الأداء الوظيفي السنوي.

٨- عند إغارة العضو خارج المملكة لمدة تزيد على فصل دراسي كامل، وجب على الجهة المعار إليها تقييم أدائه، وإرسال تقرير تقييم الأداء إلى الكلية للاسترشاد به عند إعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي السنوي.

٩- عند ابتعاث أو إيفاد العضو خارج المملكة لمدة تزيد على فصل دراسي كامل وجب على الجهة المبتعث أو الموفد إليها أن تعد تقريراً عن نتائج الدراسة أو العمل وسلوك العضو خلال مدة دراسته أو عمله، وترسله إلى الكلية للاسترشاد به عند إعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي السنوي.

١٠- للعضو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بصورة من تقرير تقييم الأداء الوظيفي أن يلتمس من الجهة المختصة بالاعتماد إعادة النظر في التقييم، على أن تصدر تلك الجهة قرارها في الالتماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (١٢)

يجب إنهاء التعاقد في حال حصول العضو المتعاقد على تقييم أقل من المستوى المطلوب، ويسري ذلك الحكم في حال التجديد، على أن يخطر المتعاقد بذلك قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل. ودون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا يجوز للعضو المتعاقد إنهاء عقده خلال مدة سريانه إلا بعد إخطار الكلية كتابةً قبل شهرين على الأقل من بدء الفصل الدراسي. كما لا يجوز للكلية إنهاء عقد التوظيف خلال سريانه إلا بعد إخطار المتعاقد كتابةً قبل شهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

الفصل السادس

الرواتب والعلاوات والمزايا الوظيفية والمكافآت

مادة (١٣)

تسري على الأعضاء الرواتب والعلاوات والمكافآت وسائر الحقوق المالية المقررة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول بها.

مادة (١٤)

يجوز في الأحوال التي يقدرها الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء وجهاز الخدمة المدنية أن يتم تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية دون التقيد بما هو وارد بأحكام الخدمة المدنية عند توفر الخبرات النادرة المتميزة.

الفصل السابع**الترقية****مادة (١٥)**

يشترط فيمن يرقى من أعضاء هيئة التدريس أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون مستوفياً لمعيار تصنيف وتقييم وظائف أعضاء هيئة التدريس بالكلية المعتمد من قبل جهاز الخدمة المدنية.

٢- أن تثبت كفاءته في التدريس وتميزه في علاقاته بالعمل في الكلية.

٣- أن يكون قد أظهر كفاءة مرضية في مجال البحث العلمي وخدمة الكلية.

ويحدد الدليل الضوابط والآليات والشروط الأخرى للترقية.

مادة (١٦)

يصدر بترقية العضو قرار من الرئيس، بناءً على توصية لجنة الترقيات الأكاديمية، وتُعتبر الترقية نافذة من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها.

الفصل الثامن**النقل والنُزْب والإعارة****مادة (١٧)**

أ- يجوز نقل العضو من قسم إلى آخر في الكلية أو إلى وظيفة أخرى بجهة حكومية وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون النقل داخل الكلية بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء.

٢- أن يكون النقل إلى جهة حكومية أخرى بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء، والسلطة المختصة بالجهة الحكومية المنقول إليها.

٣- ألا يكون النقل لوظيفة درجتها أقل من الوظيفة التي يشغلها.

٤- أن يكون العضو مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لشغل الوظيفة المنقول إليها.

- ٥- أن تكون الوظيفة المنقول إليها العضو معتمدة على الهيكل التنظيمي وشاغرة ولها اعتماد مالي وضمن الحد الأقصى للوظائف.
- ٦- يجوز عند النقل ترقية العضو إذا استوفى معايير وقواعد وشروط الترقية وفقاً لنظام الترقية المحدد في الدليل.
- ب- يكون النقل من جهة حكومية إلى الكلية بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء والسلطة المختصة في الجهة الحكومية المنقول منها.
- ج- يحدد الدليل قواعد تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية والإجراءات عند النقل.

مادة (١٨)

- أ- يجوز نذب العضو للقيام مؤقتاً بأعمال وظيفة أخرى داخل الكلية أو لدى جهة حكومية أخرى وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون النذب داخل الكلية بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء.
 - ٢- يكون النذب إلى جهة حكومية أخرى بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء وبالتنسيق مع السلطة المختصة في الجهة المنتدب إليها.
 - ٣- ألا يكون النذب لوظيفة درجتها أقل من الوظيفة التي يشغلها.
 - ٤- أن تكون الوظيفة شاغرة بسبب غياب شاغلها أو عدم وجود موظف يشغلها.
 - ٥- أن يكون مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لشغل الوظيفة المنتدب إليها.
 - ٦- أن يكون النذب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.
 - ٧- يجوز أن يكون النذب جزئياً بالإضافة إلى العمل الأصلي أو كلياً بتفرغ كامل.
 - ٨- أن تتحمل الجهة المنتدب إليها، أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الجهة والكلية، راتب العضو والمزايا الوظيفية المقررة وغيرها من المستحقات المالية، وتتولى الجهة المنتدب إليها تقييم أدائه السنوي وحساب إجازاته ومنحها وخصم ودفع اشتراكات التقاعد الخاصة به ومساءلته تأديبياً عما يقع منه من مخالفات خلال فترة ندبه.
 - ٩- يسري على العضو المنتدب التعويض والمزايا الوظيفية المقررة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، وذلك بمراعاة البند (٧) من هذه المادة.
 - ١٠- يحق للعضو في نهاية مدة النذب الكلي العودة إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل النذب مع الاحتفاظ بجميع مزايا تلك الوظيفة.
- ب- يكون النذب من جهة حكومية إلى الكلية بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء والسلطة المختصة بالجهة الحكومية.

ج- يحدد الدليل قواعد وإجراءات النذب.

مادة (١٩)

يجوز إعاره العضو بعد موافقته كتاباً إلى إحدى الجهات الحكومية غير الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية أو أية مؤسسة أخرى تابعة للدولة أو إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪، أو إلى الحكومات أو الهيئات العربية أو الإقليمية أو الأجنبية أو الدولية، ويجوز شغل الوظائف بطريق الاستعارة من إحدى تلك الجهات وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تكون الإعاره بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء.
 - ٢- أن تكون الإعاره لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة لا يزيد مجموعها على أربع سنوات أخرى، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.
 - ٣- عند إعاره العضو، تبقى وظيفته شاغرة، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بصفة مؤقتة، وعند عودة العضو يشغل وظيفته الأصلية ويحتفظ بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعاره.
 - ٤- عند الإعاره إلى إحدى الجهات الحكومية غير الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية أو أية مؤسسة أخرى تابعة للدولة أو إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪، تتحمل الجهة المستعيرة أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الجهة والكلية طبقاً للضوابط التي يحددها مجلس الأمناء راتب الموظف المعار والمزايا الوظيفية المقررة وغيرها من المستحقات المالية، وتحمل تسديد اشتراكات التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة وتكاليف السفر والمواصلات ونقل الأمتعة وتوفير الخدمات الطبية والإدارية والإجازات المستحقة للعضو المعار وذلك أثناء الخدمة وفي نهايتها.
 - ٥- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء في حالة الإعاره إلى الحكومات أو الهيئات العربية أو الإقليمية أو الأجنبية أو الدولية أن تتحمل حكومة مملكة البحرين كل أو بعض الراتب والمستحقات والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها العضو المعار خلال مدة الإعاره.
 - ٦- يحق للعضو قبل إعارته استنفاد رصيده من الإجازات السنوية أو الاحتفاظ بها لحين انتهاء مدة الإعاره.
 - ٧- تدخل مدة الإعاره في حساب فترة الخدمة المحسوبة في التقاعد بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، كما تدخل تلك المدة إذا كانت براتب في استحقاق الترقية والمزايا الوظيفية المقررة.
- ويحدد الدليل قواعد وإجراءات الإعاره.

الفصل التاسع

الإيفاد في مهام رسمية وتدريبية

مادة (٢٠)

يجوز إيفاد العضو في مهام رسمية وتدريبية وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الإيفاد بموافقة الرئيس وفقاً للميزانية المعتمدة لذلك.
 - ٢- أن تكون المهمة الرسمية أو التدريبية لها علاقة بمهام ومسؤوليات الكلية.
 - ٣- يمنح الأعضاء الموفدون في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية خارج المملكة تعويضات سفر لمواجهة متطلبات المعيشة والنفقات الضرورية الأخرى.
- ويحدد الدليل إجراءات وضوابط سفر الأعضاء، بما في ذلك صرف تذاكر السفر والتعويض المستحق طبقاً لوجهة السفر.

مادة (٢١)

تلتزم الكلية بنفقات العلاج وقيمة الأدوية للعضو أثناء فترة الإيفاد أو الابتعاث في الحالتين الآتيتين:

- ١- وجود العضو في مهمة رسمية خارج البلاد.
 - ٢- وجود العضو في بعثة أو منحة دراسية أو برنامج تدريبي خارج البلاد.
- وعلى العضو أن يقدم إلى الكلية الأوراق الدالة على نفقات العلاج وقيمة الأدوية مصدقاً عليها من الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة. ولا تلتزم الكلية بصرف نفقات تركيب الأسنان مهما كان نوعها أو قيمة النظارات أو العدسات الطبية أو الأطراف الصناعية إلا إذا كان ذلك ناتجاً عن الإصابة بسبب تأدية مهام الوظيفة.

الفصل العاشر

الابتعاث

مادة (٢٢)

لا يجوز ابتعاث العضو خارج المملكة للحصول على درجة علمية في تخصص معين يمكن الحصول عليه في الكلية أو في جامعة أخرى داخل المملكة، إلا إذا اقتضت مصلحة الكلية ذلك، ويكون للرئيس تقدير تلك المصلحة، وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يبتعث للحصول على درجة علمية الآتي:

- ١- أن يكون معيناً على وظيفة دائمة بالكلية.
 - ٢- أن يكون بحريني الجنسية.
 - ٣- أن تتوفر فيه اللياقة الصحية للبعثة بشهادة طبية معتمدة.
 - ٤- أن تتوفر فيه الشروط المقررة للبعثة العلمية المرشح لها.
 - ٥- أن يكون مستوفياً لشروط القبول في الجامعة المبتعث إليها بما في ذلك شرط اللغة.
 - ٦- أن يكون حاصلاً على ٣ خطابات بالقبول من جامعات أو معاهد موصى بها من قبل جهة الاختصاص في المملكة، ويقبلها مجلس الأمناء، وذلك في حالة الابتعاث الخارجي.
 - ٧- أن يكون قد عمل بالكلية لمدة سنة أكاديمية كحد أدنى.
 - ٨- أن يلتزم العضو بالتسلسل العلمي العام على أقل تقدير في الدرجة العلمية المطلوب الابتعاث عليها.
- ويجوز لمجلس الأمناء استثناء العضو من شرط أو أكثر من الشروط الواردة في البنود (٦) و(٧) و(٨) من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة الكلية ذلك".

ويحدد الدليل المعايير اللازمة التي يتم من خلالها اختيار المرشحين للابتعاث.

مادة (٢٣)

يتم الابتعاث خارج المملكة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يحدد الرئيس عدد البعثات وخصص الأقسام ويتم توزيعها على البرامج داخل الكلية. ويكون التوزيع مبنياً على تقرير الابتعاث في ضوء الاعتمادات المعتمدة في الميزانية، ويرفع الرئيس توصيته إلى مجلس الأمناء.
- ٢- يتم طلب ترشيحات الأقسام بحسب الحصص المقررة.
- ٣- يقدم المرشح للابتعاث طلباً إلى الرئيس مرفقاً به خطابات سارية للقبول للبعثة والتي حصل عليها من الجامعات أو المعاهد، تتضمن اسم ومدة البرنامج، ونبذة مختصرة عن البرنامج، والمجال الدقيق للتخصص وكذلك شروط القبول في البرنامج مثل شرط اللغة أو المعدل التراكمي المطلوب في الدرجة العلمية السابقة، وفي حالة استيفاء الشروط يصدر الرئيس قراراً بالموافقة على الابتعاث.

مادة (٢٤)

يجب أن يتضمن قرار الرئيس بشأن الابتعاث الآتي:

- ١- بيانات المبتعث وتشمل الاسم والرقم الشخصي.
- ٢- القسم الذي يعمل فيه.
- ٣- التخصص العام وتفاصيله الدقيقة.
- ٤- مدة البعثة.
- ٥- الدرجة العلمية التي يُراد الحصول عليها.
- ٦- جهة وبلد الابتعاث.
- ٧- أية ضوابط أخرى ينص عليها قرار الابتعاث.

مادة (٢٥)

تحدد مدة البعثة في ضوء المدد المقررة للحصول على الدرجات العلمية في الجامعة المبتعث إليها، على ألا تزيد على الآتي:

- ١- إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس، تكون مدة البعثة سنتين كحد أقصى للحصول على درجة الماجستير.
- ٢- إذا كان المبتعث من حاملي درجة الماجستير، تكون مدة البعثة ثلاث سنوات كحد أقصى للحصول على درجة الدكتوراة.

مادة (٢٦)

يجوز تمديد مدة البعثة المقررة للحصول على الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة السابقة لمدة سنة على الأكثر، وذلك على حساب الكلية إذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال مدة الابتعاث لعذر يقبله الرئيس، على أن يقدم المبتعث للرئيس طلب التمديد قبل انتهاء مدة البعثة بستة أشهر على الأقل، ويرفق بالطلب تقريراً من المشرف عليه في دولة الابتعاث معتمداً من الجامعة المبتعث إليها، يبين الحاجة لهذا التمديد.

كما يجوز للرئيس وبذات الإجراءات المقررة في الفقرة السابقة أن يصدر قراره بالموافقة على طلب المبتعث الحصول على إجازة بدون راتب لأغراض تمديد المهلة المقررة للبعثة لاستكمال الحصول على الدرجة العلمية، على أن تكون الإجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى كحد أقصى، وفي هذه الحالة لا يستحق المبتعث أي مخصصات أو مصروفات أو مزايا، كما لا تحتسب هذه المدة ضمن مدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافآت طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد الخاص بموظفي الحكومة.

مادة (٢٧)

يجوز للمبتعث للحصول على درجة الماجستير مواصلة دراسته للحصول على درجة الدكتوراة، إذا حصل على قبول بذلك أثناء فترة دراسته، بشرط توافر الاعتمادات المالية اللازمة وموافقة الرئيس.

مادة (٢٨)

يجوز للرئيس بناءً على طلب من المبتعث تأجيل البعثة قبل بدئها أو إيقافها مؤقتاً خلال فترة سريانها؛ بسبب ظروف صحية أو قهرية مثبتة بوثائق رسمية، شريطة موافقة الجامعة المبتعث إليها على الطلب، وإرفاق ما يثبت ذلك وما يثبت عدم وجود التزامات مالية تترتب على ذلك للجامعة المبتعث إليها، وفي هذه الحالة يتم إيقاف مخصصات الابتعاث فيما عدا الراتب والعلاوات المرتبطة بالوظيفة بحسب الأحوال، لحين استئناف المبتعث للبعثة، ولا تحتسب فترة الانقطاع أو فترة التأجيل أو الإيقاف ضمن مدة الابتعاث، وعلى أن يتم تحديد الوضع الوظيفي للمبتعث خلال فترة الإيقاف المؤقت للبعثة بقرار من الرئيس.

مادة (٢٩)

يكون المبتعث خلال مدة البعثة متفرغاً كلياً للدراسة، سواء كان مبتعثاً خارجياً أو داخلياً، ويجوز للرئيس استثناء المبتعث داخلياً من حملة الماجستير من التفرغ بصورة جزئية لتدريس مقرر واحد من المقررات داخل الكلية ضمن اختصاصه.

كما يجوز تكليف المبتعث داخلياً بالقيام ببعض الأعمال البحثية أو الإدارية لصالح الكلية والتي يكلفه بها الرئيس، شريطة ألا يؤثر ذلك على سير بعثته وتحصيله العلمي. ويحدد الدليل تعويضات المبتعثين داخلياً ممن يتم تفرغهم جزئياً.

مادة (٣٠)

يجب على المبتعث الالتزام بالآتي:

- ١- المواظبة على الدراسة والبحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي ابتعث إليها والالتزام بإتمامها في المدة المقررة لها.
- ٢- التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الكلية والجامعة المبتعث إليها.
- ٣- التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الابتعاث.
- ٤- المحافظة على كرامة وظيفته وسمعة الكلية وعدم الإساءة بأي صورة من الصور إلى المملكة.
- ٥- تسليم نسخة من أبحاثه ورسائله التي نشرها خلال فترة دراسته لمكتبة الكلية، وتقديم ما يثبت تسليمه لها مع الشهادة عند التخرج.
- ٦- تضمين الأبحاث العلمية التي ينشرها خلال مدة بعثته الإشارة إلى انتسابه للكلية.

- ٧- تزويد الكلية كل ستة أشهر بالمعلومات والوثائق المتعلقة بسير دراسته، ومستوى أدائه في بعثته، بالإضافة إلى أي معلومات أو وثائق أخرى ذات صلة.
- ٨- التعهد بالعمل في الكلية عقب انتهاء البعثة. بما يعادل مثلي مدة الابتعاث إذا كان مبتعثاً داخلياً، وثلاثة أمثال المدة إذا كان مبتعثاً خارجياً، وإلا التزم برد جميع نفقات ابتعاثه (رسوم الدراسة ومخصصات الابتعاث) بما يتناسب مع المدة المتبقية التي لم يلتزم فيها بالعمل في الكلية، ما لم يقرر مجلس الأمناء غير ذلك لاعتبارات المصلحة العامة، مع تضمين ذلك التعهد في عقد الابتعاث.
- ٩- تحديث بيانات التواصل متى طرأ عليها أي تغيير.

مادة (٣١)

- يُحظر على المبتعث القيام بأي من الأعمال الآتية:
- ١- المشاركة في أي عمل يمس بسمعة أو مصلحة المملكة أو التطاول قولاً أو فعلاً على أي من رموزها بأية وسيلة من الوسائل المباشرة أو غير المباشرة.
- ٢- تغيير الجهة المبتعث إليها أو التخصص أو موضوع الدراسة أو الدرجة العلمية التي تعاقد على الابتعاث عليها إلا بموافقة مسبقة من الرئيس.
- ٣- الاشتراك في مؤتمرات أو ندوات أو أبحاث ليس لها علاقة بموضوع ومتطلبات دراسته، إلا بموافقة الرئيس.
- ٤- القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته، إلا إذا كان العمل مرتبطاً تماماً بموضوع البعثة ولا يؤثر على سير دراسته وبعد الحصول على موافقة الرئيس.

مادة (٣٢)

- تقوم الكلية بالتواصل مع جهة الابتعاث للحصول على تقارير نصف سنوية عن سير المبتعث في بعثته من المشرف العلمي، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ من هذه التقارير بملف المبتعث لدى القسم التابع له بالكلية وكذلك لدى الإدارة المختصة.
- كما تتولى الإدارة المختصة المتابعة الإدارية والمالية للمبتعث، بدءاً من صدور قرار الابتعاث وحتى عودته أو انتهاء فترة ابتعاثه وتصفية ما يترتب عليها من آثار، وتحفظ بسجل يتضمن كافة المدفوعات المالية التي تحملتها الكلية خلال مدة الابتعاث.

مادة (٣٣)

لا يجوز للمبتعث بعد انتهاء مدة الابتعاث تأجيل عودته للعمل بالكلية، ويجوز للرئيس في الحالات الاستثنائية التي تتطلب الحصول على إجازة تأجيل عودة المبتعث للعمل بالكلية، وعلى المبتعث التقدم بطلب التأجيل للرئيس متضمناً الأسباب التي تحول دون عودته للعمل والوثائق الداعمة لطلبه.

مادة (٣٤)

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة، إذا لم يباشر المبتعث عمله بعد انتهاء مدة البعثة، يجب على الكلية توجيه إخطار إليه على بريده الإلكتروني المعتمد بضرورة عودته ومباشرة العمل فوراً، وفي حالة عدم استجابة المبتعث للإخطار خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إرساله إليه، يباشر الرئيس الإجراءات المقررة باعتبار المبتعث منقطعاً عن العمل من تاريخ انتهاء مدة البعثة. وتتولى الإدارة المختصة إبلاغ أقسام الكلية بمواعيد انتهاء مدد الابتعاث أو تمديداتها قبل انتهائها بمدة لا تقل عن أربعة أشهر.

مادة (٣٥)

أ- يحصل المبتعث داخلياً على الآتي:

- ١- الراتب والعلاوات المرتبطة بالوظيفة وأية زيادات سنوية تتقرر حسب جدول الرواتب.
- ٢- مخصصات سنوية للكتب.
- ٣- مصروفات طباعة الرسالة أو الأبحاث العلمية.
- ٤- رسوم الدراسة السنوية أو الفصلية.
- ٥- يعفى المبتعث داخل الكلية من رسوم الدراسة.
- ب- يحصل المبتعث في الخارج على ما هو مقرر للمبتعث الداخلي، بالإضافة إلى حصوله خلال مدة الابتعاث على الآتي:

- ١- مخصصات سفر.
- ٢- ٢٠٪ من مخصصات السفر حال مرافقة زوجه.
- ٣- ١٠٪ من مخصصات السفر لكل ابن من أبنائه القُصر وبما لا يتجاوز ابنين شريطة الإقامة معه في بلد الدراسة طيلة مدة بعثته.
- ٤- أية مخصصات أو تعويضات أخرى يقررها مجلس الأمناء بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.
- ج- يحدد مجلس الأمناء المصروفات والمخصصات المقررة في هذه المادة للأعضاء المبتعثين.

مادة (٣٦)

يبدأ صرف مخصصات الابتعاث من تاريخ بدء البعثة بناءً على عقد الابتعاث، وينتهي في الحالات الآتية:

- ١- تقديم المبتعث إشعاراً بالعودة إلى العمل ولو لم تنته مدة ابتعاثه.
- ٢- انتهاء مدة البعثة المقررة أو مدة تمديداتها إن وجدت.
- ٣- صدور قرار من الرئيس بإنهاء البعثة أو بإيقافها مؤقتاً طوال فترة الإيقاف.

مادة (٣٧)

يُمنح المبتعث في الخارج إجازة لمدة أسبوع مدفوعة الأجر مع مخصص يومي بواقع ١٠٠ دينار بحريني وتذكرة ذهاباً وإياباً، للسفر لمناقشة رسالة الماجستير أو الدكتوراة، وذلك إذا عاد المبتعث للعمل في الكلية قبل انتهاء مناقشة الرسالة، وعلى المبتعث التقدم في هذه الحالة بطلب إلى الرئيس.

مادة (٣٨)

- تنتهي البعثة بقرار من الرئيس إذا توافرت في شأن المبتعث حالة من الحالات الآتية:
- ١- التخلف عن السفر أو الالتحاق بالبعثة في الوقت المحدد لها لسبب غير مقبول.
 - ٢- صدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٣- صدور قرار من الجهة المبتعث إليها بفصله.
 - ٤- ممارسة أي نشاط سياسي أو طائفي يتعارض مع القوانين النافذة في المملكة والأنظمة المعمول بها في الكلية.
 - ٥- عدم التمكن من الحصول على المؤهل المطلوب في المدة المحددة للبعثة ومن دون وجود أي مبرر يقبله الرئيس.
 - ٦- تردي مستواه الدراسي، وثبوت عدم قدرته على مواصلة الدراسة، وفقاً لتقارير من الجهة المبتعث إليها.
 - ٧- مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو الدليل أو شروط عقد الابتعاث.
 - ٨- الانقطاع عن مواصلة الدراسة دون عذر مقبول.
 - ٩- تغيير جهة الدراسة أو التخصص الدراسي المبتعث عليه دون موافقة مسبقة من الرئيس.

مادة (٣٩)

يترتب على صدور قرار بإنهاء البعثة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه اللائحة، الآتي:

- ١- إيقاف راتب المبتعث وكافة المخصصات المالية له.

٢- التزام المبتعث برد جميع النفقات والتكاليف التي تكبدتها الكلية، أو الجهة الموفدة في حال وجود جهة تتكفل بالبعثة بموافقة الكلية، على أن تقوم الإدارة المختصة بالإجراءات اللازمة مع الجهات القانونية لضمان الحفاظ على حقوق الكلية في ذلك.

٣- إحالة المبتعث إلى المساءلة التأديبية إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- حرمان المبتعث من أحقية التقدم للابتعاث مرة أخرى.

مادة (٤٠)

إذا قدم المبتعث استقالته من الكلية قبل انتهاء مدة العمل المقررة له وفقاً لأحكام هذه اللائحة، يلتزم برد جميع المبالغ المالية التي أنفقتها الكلية بما يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها عقب انتهاء البعثة، على أن تقوم الإدارة المختصة باتخاذ ما يلزم لاسترداد هذه النفقات قبل إنهاء إجراءات الاستقالة.

مادة (٤١)

إذا انتهت البعثة دون حصول المبتعث على المؤهل العلمي لأسباب صحية تحول دون متابعته لدراسته، يجوز للرئيس بناءً على تقرير طبي معتمد من قبل الجهة الطبية المختصة بالمملكة إعفاء المبتعث بناءً على طلبه من أي التزامات ترتبت عليه بموجب أحكام هذه اللائحة أو شروط التعهد.

الفصل الحادي عشر

مواعيد العمل والإجازات

مادة (٤٢)

تخضع مواعيد العمل في الكلية للقواعد الآتية:

١- يُمنح العضو إجازة براتب والمزايا الوظيفية المقررة له في أيام العطل الرسمية والأسبوعية والعطلات الأخرى المقررة قانوناً، ويجوز تشغيل العضو في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك ويتم تعويضه عنها وفقاً لما يحدده مجلس الأمناء.

٢- إذا اقتضت ضرورة العمل بقاء العضو أو عدد من الأعضاء على رأس العمل لساعات طويلة استعداداً لأي طارئ فإنه يمكن تنظيم دورة عمل خاصة لهؤلاء الأعضاء وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الأمناء.

٣- يجوز للرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء تحديد مواعيد عمل خاصة لبعض الأعضاء أو لوظائف معينة حسب طبيعة العمل الخاصة بها.

ويحدد الدليل إجراءات حضور وانصراف أعضاء هيئة التدريس.

مادة (٤٣)

يجوز للرئيس تكليف العضو بالقيام بأعمال إضافية بعد ساعات الدوام الرسمي وخلال العطلات وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١- يستحق العضو تعويضاً عن الأعمال أو ساعات العمل الإضافية التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمية.

٢- أن تكون الأعمال الإضافية ذات طبيعة عاجلة لا يمكن إنجازها خلال ساعات الدوام الرسمي.

٣- أن تكون الأعمال الإضافية مرتبطة بمهام العضو خلال ساعات الدوام الرسمي.

٤- أن يكون العمل الإضافي هو الأسلوب الأمثل عملياً واقتصادياً لتلبية احتياجات الكلية بعد استنفاد جميع الطرق والوسائل الأخرى لتنظيم العمل ضمن ساعات الدوام الرسمي كالتخطيط المسبق وجدولة العمل وتغيير مواعيد الإنجاز وإعادة توزيع الأعضاء.

٥- أن تكون أجور العمل الإضافي ضمن الميزانية المعتمدة على ألا تتجاوز الاعتمادات المخصصة لها في باب نفقات القوى العاملة.

٦- أن يتم تنظيم ساعات العمل الإضافي للأعضاء، وذلك من خلال إعداد جداول ساعات العمل الإضافي واستخدام هذه الساعات في الحالات الطارئة مع استمرارية تقييم الحاجة للعمل الإضافي، ويصدر الرئيس الإجراءات اللازمة للقيام بتلك المسؤوليات.

٧- يحدد الرئيس الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي للأعضاء، وفي حال تجاوز عدد ساعات العمل الإضافي عن ٣٠ ساعة شهرياً يتعين أخذ موافقة مجلس الأمناء وجهاز الخدمة المدنية.

مادة (٤٤)

تكون إجازات العضو على النحو الآتي:

١- الإجازة السنوية.

٢- الإجازة المرضية.

٣- إجازة الزواج.

٤- إجازة الحج.

٥- إجازة الوضع.

٦- إجازة لوفاة قريب.

٧- إجازة عدة الوفاة.

٨- إجازة مرافقة مريض.

٩- إجازة مرافقة مريض بمرض السرطان.

- ١٠- إجازة مخالطة مريض.
- ١١- إجازة الحجر الصحي.
- ١٢- إجازة امتحان دراسي.
- ١٣- إجازة مشاركة في وفود ثقافية.
- ١٤- إجازة إصابة عمل.
- ١٥- إجازة الرضاعة.
- ١٦- إجازات خاصة بدون راتب.
- ١٧- إجازة تفرغ علمي.
- ١٨- إجازات أخرى يقرها مجلس الأمناء.

مادة (٤٥)

يمنح العضو إجازة سنوية مدتها أحد عشر أسبوعاً عن كل سنة خدمة، وتوزع هذه الإجازة وفقاً لتقويم الكلية المعتمد والتعليمات التي تصدر عن الرئيس، وفي جميع الأحوال لا يجوز تجميعها أو الاحتفاظ بها للسنة التالية، وتحدد الإجازة التي تقتضي ظروف الدراسة استمرار العضو في العمل خلال مدة عطلات تقويم الكلية المعتمد بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء.

كما يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين تقتضي ظروف عملهم عدم الخروج في إجازة سنوية في مواعيدها، إجازة وفقاً للمواعيد التي يحددها الرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء، فإن حالت مقتضيات انتظام العمل دون حصولهم عليها جرى تعويضهم عنها مالياً بحسب آخر راتب مستحق لهم، ويكون تعويضهم في هذه الحالة على أساس الراتب الأساسي.

مادة (٤٦)

أ- يستحق العضو إجازة مرضية براتب وفقاً للقواعد والشروط الآتية:

- ١- تُمنح الإجازة المرضية بناءً على شهادات طبية معتمدة بمعدل أربعة وعشرين يوم عمل في السنة بواقع يومي عمل في الشهر.
- ٢- يحتفظ العضو برصيد إجازته المرضية التي لم ينتفع بها بشرط ألا يتجاوز هذا الرصيد مائتين وأربعين يوم عمل.
- ٣- يجب على العضو إبلاغ رئيسه المباشر عن الإجازة المرضية ما لم يكن هناك عذر قهري يحول دون ذلك.
- ٤- تكون الجهة الطبية المختصة مسئولة عن تقرير اللياقة الصحية للعضو بالنسبة لأداء واجبات وظيفته ومدى صحة الشهادات الطبية المقدمة من العضو وتحديد فترات عدم اللياقة الصحية أو العجز بسبب

المرض، وإذا رأت الجهة الطبية المختصة في أي وقت أن العضو غير لائق صحياً للقيام بمهام عمله فإنها تصدر قراراً بذلك تخطر به الكلية لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه كإنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

٥- لا تعتمد الإجازة المرضية لفترة يوم عمل واحد إلى خمسة أيام عمل إلا بموجب شهادة طبية يقدمها العضو، ويجوز للرئيس المباشر التفاوضي عن طلب الشهادة الطبية إذا كانت الإجازة ليوم واحد، وفي حالة اشتباه الرئيس المباشر في صحة الشهادة الطبية المقدمة، يحال العضو إلى الجهة الطبية المختصة لإثبات صحتها، أما فترات الغياب بسبب المرض التي تزيد على خمسة أيام عمل فيجب أن تكون مؤيدة بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة.

٦- يجوز للرئيس أن يمنح العضو الذي استنفد رصيده من الإجازة المرضية إجازة مرضية إضافية براتب لا تزيد على ستين يوم عمل، إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالته تستدعي ذلك، شريطة ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة، ويجوز منح الإجازة المرضية الإضافية مرة أخرى وفقاً للشروط والضوابط الموضحة أعلاه شريطة مضي سنة كاملة من تاريخ بدء الإجازة المرضية الإضافية التي منحت له.

٧- يستحق العضو المريض بالسكر أو الفشل الكلوي الذي استنفد رصيده من الإجازة المرضية والإجازة المرضية الإضافية إجازة إضافية أخرى براتب لا تزيد على ثلاثين يوم عمل لمرة واحدة خلال السنة، إذا رأت الجهة الطبية المختصة أن حالته تستدعي ذلك.

٨- تحتسب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة التي يستحق عنها العضو مكافأة نهاية الخدمة أو معاشاً تقاعدياً.

٩- يدخل في احتساب رصيد العضو من الإجازة المرضية فترات الغياب المصرح بها براتب ومن بينها الإجازة السنوية والإجازة المرضية والإجازات الأخرى براتب والإجازات الخاصة بدون راتب التي لا تزيد على ثلاثين يوماً.

١٠- يُحسب رصيد إجازة العضو المرضية على أساس الأيام وليس بالساعات، ويجوز منح العضو إجازة مرضية بالساعات لأقل من يوم عمل كامل، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الأمناء.

مادة (٤٧)

يستحق العضو إجازة خاصة براتب، وذلك على النحو الآتي:

١- إجازة الزواج لمدة ثلاثة أيام عمل ولمرة واحدة طوال مدة خدمته، على أن يقدم صورة طبق الأصل من عقد الزواج.

٢- إجازة الحج للعضو المسلم لأداء فريضة الحج وتكون لمدة واحد وعشرين يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته، سواء كانت هذه الخدمة حالية أو سابقة.

٣- إجازة الوضع لمدة ستين يوماً للعضوة التي تضع مولوداً ويبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع المدون في الشهادة الطبية المعتمدة، على أن تقوم العضوة بإبلاغ الكلية بذلك، ويجوز بناءً على طلب من العضوة أن تحصل على إجازة الوضع قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

٤- إجازة لوفاة قريب، وتُمنح للعضو عند وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ولمدة ثلاثة أيام، على أن يُبلغ العضو الكلية عن واقعة الوفاة، وتقديم صورة من شهادة الوفاة مع توضيح صلة القرابة بالمتوفى بعد عودته للعمل.

٥- إجازة عدة الوفاة، وتُمنح للعضوة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، وعلى العضوة إبلاغ الكلية بواقعة وفاة زوجها، وإذا كانت العضوة المعتدة لمدة الوفاة حُبلى ووضعت خلال عدتها فلا تعوض عن إجازة الوضع، وتمنح الأيام المتبقية من إجازة الوضع إذا تجاوزت هذه الإجازة مدة العدة المقررة قانوناً، وفي جميع الأحوال يشترط تقديم الشهادات المؤيدة لذلك.

٦- إجازة مرافقة مريض:

أ- تُمنح للعضو لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه داخل المملكة بحيث لا تزيد على سبعة أيام متصلة أو متقطعة في السنة الواحدة.

ب- تُمنح للعضو لمرافقة مريض من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا قرر الطبيب المعالج حاجته إلى مرافق أثناء علاجه خارج المملكة، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً في السنة الواحدة متصلةً كانت أو متقطعة.

ج- يجوز بعد موافقة مجلس الأمناء منح العضو الإجازة المشار إليها في الفقرة السابقة لمرافقة مريض من غير أقاربه في حالة عدم وجود مرافق له من أقرباء المريض.

٧- إجازة مرافقة مريض مصاب بالسرطان:

أ- تُمنح للعضو إجازة لمرافقة مريض مصاب بالسرطان قريب له من الدرجة الأولى قررت اللجان الطبية حاجته لمرافق أثناء علاجه داخل المملكة أو خارجها، وذلك للمدة المقررة للعلاج، وبما لا يتجاوز

- شهرًا واحدًا للعلاج في الداخل وأربعة أشهر للعلاج في الخارج، سواء كانت المدة متصلة أو متقطعة خلال السنة الواحدة وعلى العضو تقديم الوثائق الطبية المطلوبة للكلية.
- ب- لا يجوز أن يزيد مجموع أيام إجازة مرافقة المريض المصاب بالسرطان المقررة وفقاً لهذا البند وأيام إجازة مرافقة مريض المنصوص عليها في البند رقم (٦) من هذه المادة عن شهر واحد للعلاج داخل المملكة وأربعة أشهر خارج المملكة.
- ٨- إجازة مخالطة مريض بمرض معدٍ، وتُمنح للعضو المخالط لمريض بمرض معدٍ حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة، إذا رأت الجهة منعه من مزاولته عمله لهذا السبب، على أن يقوم العضو بإبلاغ الكلية ويقدم عند عودته إلى العمل الشهادة المؤيدة لذلك.
- ٩- إجازة الحجر الصحي، تُمنح حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة على أن يقوم العضو بإبلاغ الكلية، ويقدم عند عودته للعمل الشهادات المؤيدة لذلك.
- ١٠- إجازة امتحان دراسي، تُمنح للعضو لأداء امتحان دراسي بحد أقصى ثلاثين يوماً في السنة، وفقاً للشروط الآتية:
- أ- أن يخطر العضو جهة عمله عند التحاقه بالدراسة والجهة التي يدرس بها وتقديم المستندات التي تثبت ذلك.
- ب- أن تكون الجهة التي يدرس بها معترفاً بها أكاديمياً لدى الجهات المختصة بالمملكة.
- ج- أن يخطر العضو جهة عمله بتاريخ الامتحان قبل موعده بوقت كافٍ.
- د- أن يقدم العضو عند طلب الإجازة ما يفيد تقدمه لأداء الامتحان.
- هـ- تجوز تجزئة هذه الإجازة على فترات متفاوتة خلال السنة، ويتم احتساب هذه الإجازة حسب جدول الامتحانات الدراسية المقررة من قبل الجهة التعليمية.
- و- يستحق العضو إجازة الامتحان الدراسي للأيام المقررة في الجدول الدراسي المعتمد من الجهة التعليمية مضافاً إليها يوم للسفر قبل الامتحان ويوم بعده متى كان الامتحان يعقد خارج المملكة.
- ١١- إجازة مشاركة في وفود ثقافية، تُمنح للعضو لتمثيل المملكة حسب المدة التي تتطلبها هذه المشاركة، وتخضع هذه الإجازة للضوابط الآتية:
- أ- أن يتم تحرير طلب المشاركة بكتاب رسمي من الجهة الحكومية المختصة إلى الكلية يتضمن تحديد مدة الفعالية التي ستنتم المشاركة فيها ومكان انعقادها والجهة المنظمة.
- ب- أن يراعى في هذه المشاركة عدم الإخلال بسير العمل في الكلية.
- ج- يشترط موافقة الرئيس على هذه الإجازة.

١٢- إجازة إصابة عمل، وتُمنح حسب المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون الإصابة ناتجة عن أدائه لواجبات وظيفته أو بسببها أو أية واجبات أخرى يعهد إليه رسمياً القيام بها.

ب- أن تقوم الكلية بتبليغ الجهات المختصة بحصول الإصابة فور حدوثها.

ج- لا تحتسب فترة الإجازة بسبب الإصابة من الإجازة المرضية أو أي إجازة أخرى.

١٣- إجازة الرضاعة، تستحق العضوة عند عودتها للعمل بعد إجازة الوضع ساعتي رعاية يومياً براتب لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين تحدد مواعيقيها بما تقتضيه مصلحة العمل، على أن تقدم العضوة لجهة العمل الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.

مادة (٤٨)

أ- تُمنح للعضو إجازة خاصة بدون راتب إذا رخص للزوج أو للزوجة بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، ويتعين على الكلية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في هذه الحالة.

ب- تستحق العضوة إجازة خاصة بدون راتب لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

ج- يجوز منح العضو إجازة خاصة بدون راتب بسبب التفرغ للدراسة أو للبحث العلمي أو لأية أسباب أخرى يُبديها العضو ويقدرها الرئيس ووفقاً لمقتضيات انتظام العمل.

د- لا تدخل مدة الإجازة في الحالات المتقدمة ضمن مدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافآت طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٤٩)

أ- يجوز للرئيس بعد موافقة مجلس الأمناء منح العضو المعين في وظيفة دائمة والذي يشغل درجة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين دراسيين، عن كل ست سنوات قضاها في الكلية.

ولا يجوز أن يقل الفاصل الزمني بين إجازة التفرغ الأولى وإجازة التفرغ التي تليها عن سنة من الخدمة الفعلية في الكلية إذا كانت مدة تلك الإجازة فصلاً دراسياً واحداً، ولا تحسب مدة إجازة التفرغ العلمي ضمن المدة المطلوبة لاستحقاق العضو لهذه الإجازة.

ب- يشترط للتصريح للعضو بإجازة التفرغ العلمي مراعاة مصلحة سير العمل والعملية التعليمية وانتظامهما والنظر إلى عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص وإجازاتهم، وعلى العضو أن يقدم طلب الإجازة مشفوعاً بمشروع البرنامج العلمي الذي سيقوم بإنجازه خلال فترة الإجازة.

ج- يتقاضى العضو راتبه خلال إجازة التفرغ العلمي وتدخل هذه الإجازة في حساب مدة الخدمة الفعلية للترقية والأقدمية والمعاش.

د- لا تجوز إعاره العضو خلال إجازة التفرغ العلمي أو ندبه، إلا في حدود أحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

هـ- يجب على العضو أن يتفرغ لأعمال البحث والنشر العلمي والنشاط الأكاديمي وفقاً للبرنامج الذي التحق به، وعليه أن يقدم إلى الرئيس خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ، تقريراً عما أجراه أو نشره من بحوث وأنشطة أكاديمية خلال إجازته، مرفقاً به نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها خلال مدة إجازة التفرغ العلمي، فإذا لم يقدم العضو ما أنجزه أو قدمه ورأى الرئيس عدم صلاحية الأعمال البحثية أو النشاط الأكاديمي من الناحية العلمية طبقاً لمعايير الحكم على الأبحاث العلمية أو خالف العضو شرط التفرغ كان ذلك موجباً لمساءلته تأديبياً.

و- يجوز للعضو الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يعمل لدى الغير خلال فترة الإجازة، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وذلك متى كان هناك فائدة مخصصة متصلة بالبحث العلمي، وبشرط ألا يكون ذلك عملاً دائماً، وبعد موافقة الرئيس.

مادة (٥٠)

أ- لا يجوز منح العضو الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال فترة الاختبار، فيما عدا الحالات الخارجة عن إرادته وفقاً لما يحدده مجلس الأمناء، وفي هذه الحالة تمتد فترة الاختبار بغير فترة الإجازة.

ب- يستحق العضو راتبه والمزايا الوظيفية المقررة له عن فترة انقطاعه عن العمل التي تكون بناءً على استدعائه من جهة حكومية مختصة شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

ج- عند نقل العضو إلى جهة أخرى يحتفظ بالإجازات المستحقة له.

د- لا يستحق العضو عن مدد انقطاعه عن العمل غير المرخص بها أيّاً من الإجازات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

هـ- مع مراعاة الإجازات المنصوص عليها في عقد التوظيف يستحق العضو المعين بالتوظيف المؤقت والجزئي وبعقد، إجازة مرضية وإجازة لوفاة قريب وفقاً للمدد والضوابط التي يحددها مجلس الأمناء.

و- يحدد مجلس الأمناء المزايا الوظيفية التي تمنح للأعضاء أثناء الإجازات براتب وإجراءات الإجازات بجميع أنواعها.

الفصل الثاني عشر

الواجبات والمحظورات والمخالفات

مادة (٥١)

يجب على العضو في إطار السياسة العامة للكلية الاضطلاع بمهام وواجبات وظيفته، فضلاً عما يكلف به من مهام أخرى بما لا يتعارض مع طبيعة عمله، وعليه مراعاة الآتي:

- ١- التدريس وفقاً للأنشطة التدريسية المعمول بها في الكلية.
- ٢- إجراء ونشر الدراسات والبحوث العلمية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، وتطوير المناهج وفقاً لأحدث ما أنتجه الفكر الجامعي إقليمياً ودولياً في نطاق تخصصه.
- ٣- إجراء الامتحانات، وتقييم وإرشاد الطلاب والإشراف على بحوثهم وأنشطتهم العلمية والعملية والاجتماعية، وتوجيههم علمياً، وتربوياً، ومهنياً.
- ٤- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، إضافة إلى اللجان الخارجية التي تشارك فيها الكلية.
- ٥- التفرغ لواجبه العلمي في الكلية، وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية، والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق لمكانته بالكلية في ميادين البحث العلمي والنشر والتأليف، والتدريس، والتوجيه، والإدارة.
- ٦- الإسهام في خدمة المجتمع والبيئة.
- ٧- الالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.
- ٨- الالتزام بأن يكون سلوكه متفقاً مع التقاليد والأعراف الجامعية والاحترام الواجب لأداب وشرف الوظيفة.
- ٩- التعاون في عمله مع زملائه ورؤسائه، وأن ينجز أعماله المكلف بها في الوقت المناسب.
- ١٠- الاستجابة لبرامج التدريب والتطوير المهني والعمل على تطوير مهاراته وقدراته للارتقاء بمستواه العلمي والمهني.

١١- المحافظة على ممتلكات وأموال الكلية.

مادة (٥٢)

يحظر على العضو القيام بأي من الأعمال الآتية:

- ١- ممارسة أي نشاط سياسي أو طائفي يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الكلية.
- ٢- الامتناع عن إعطاء المحاضرات أو تعطيل الدراسة أو الإخلال بالسير المنتظم للعملية التعليمية.

- ٣- الدعوة إلى أي تنظيم داخل الكلية أو المشاركة فيه أو الاشتراك بأي نشاط فيه مساس بأمن الدولة والمجتمع.
- ٤- الظهور داخل الكلية أو خارجها على نحو يضر بسمعة المملكة في الداخل والخارج أو يضر بسمعته الأكاديمية.
- ٥- القيام بأي عمل فيه مساس بالثوابت الوطنية وهيبة الدولة ومؤسساتها، أو بالكلية، أو بالمجتمع البحريني، أو بهيبة العضو نفسه، سواء كان ذلك داخل الكلية أو خارجها.
- ٦- مخالفة أنظمة البحث والنشر العلمي وغيرها من الأنظمة واللوائح بالكلية.
- ٧- إلقاء أو إعطاء دروس أو محاضرات أو القيام بأي عمل خارج الكلية بدون موافقة الرئيس.
- ٨- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ولو كان ذلك بعد تركه الوظيفة.
- ٩- استغلال وظيفته لأي غرض شخصي أو من شأنه أن يضر بالآخرين، أو قبوله أو طلبه هدايا أو مكافآت أو مزايا مقابل قيامه بواجبات وظيفته.
- ١٠- إبداء تصاريح لوسائل الإعلام المختلفة باسم الكلية دون إذن أو تكليف مسبق من الرئيس.

مادة (٥٣)

يتمتع العضو في نطاق عمله بالكلية، بحرية التفكير والتعبير والنشر بالطرق التقليدية والرقمية، على ألا يتناول ما يثير الخلافات في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية، أو يوجه النقد لسياسة الحكومة وقراراتها. وله تبادل الرأي فيما يتصل بموضوعات الدراسة والأنشطة بالكلية، وذلك في حدود القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات بالكلية وأحكام قانون الخدمة المدنية.

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

مادة (٥٤)

تنتهي خدمة العضو لأحد الأسباب الآتية:

- ١- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة.
- ٢- الإحالة المبكرة إلى التقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.
- ٣- عدم اللياقة للخدمة صحياً.
- ٤- الاستقالة.
- ٥- فقد الجنسية البحرينية طبقاً للقانون المنظم لذلك.

- ٦-الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً لمجلس الأمناء إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ.
- ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدر مجلس الأمناء بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العضو يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.
- ٧-الفصل من الخدمة بقرار تأديبي أو العزل بحكم قضائي.
- ٨-إلغاء الوظيفة.
- ٩ - انتهاء مدة العقد.
- ١٠ - الوفاة.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، يجوز للعضو الاستمرار في العمل اختياريّاً إلى سن الخامسة والستين، وللرئيس الموافقة على استمرار العضو في العمل بعد سن الخامسة والستين حسبما تقتضيه حاجة العمل، وتدخل هذه المدد ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بما لا يتجاوز الحد الأقصى لسنوات الخدمة المسموح به قانوناً.

مادة (٥٦)

- أ- يقدم العضو استقالته كتابةً إلى الرئيس، قبل ستة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك. ويجب أن يكون طلب الاستقالة غير معلق على شرط أو مقترناً بقيد وإلا اعتبر طلب الاستقالة كأن لم يكن.
- ب- يتخذ الرئيس إجراءاته في الاستقالة ما لم يكن العضو محالاً للتحقيق، ويصدر القرار خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الاستقالة، وإلا عُدت مقبولة حكماً.
- ج- على العضو الذي قدم استقالته ألا ينقطع عن عمله حتى صدور قرار بقبولها وإلا عُد منقطعاً عن العمل.

مادة (٥٧)

يُعتبر العضو مستقياً إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثين يوم غير متصلة خلال العام الأكاديمي، ويتعين على الإدارة المختصة إخطاره كتابةً على عنوانه المسجل بملفه الوظيفي لدى الكلية بعد خمسة أيام عمل في حالة الغياب المتصل وبعد عشرين يوماً في حال الغياب غير المتصل.

فإذا قدم العضو خلال العشرين يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول جاز للرئيس احتساب مدة الانقطاع إجازة سنوية أو مرضية إذا كان له رصيد يسمح بذلك، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب. فإذا لم يقدم العضو أسباباً تبرر الانقطاع أو قدمها ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الانقطاع المتصل، ومن تاريخ إتمام مدة الثلاثين يوماً في حالة الانقطاع غير المتصل.

مادة (٥٨)

إلغاء الوظيفة بكامل واجباتها ومسئولياتها من مهام التنظيم المدرجة ضمنه الوظيفة في الكلية بصورة دائمة يترتب عليها إما نقل العضو إلى وظيفة أخرى شاغرة إذا ما رغبت الكلية ذلك أو إنهاء خدمته، وذلك لأسباب تنظيمية كثبوت عدم الحاجة إليها نتيجة لإعادة التنظيم أو إعادة هندسة العمليات الإدارية أو انخفاض حجم العمل، وغير ذلك من الأسباب التي يقرها مجلس الأمناء، ويصدر مجلس الأمناء تعليمات يحدد فيها إجراءات إلغاء الوظيفة.

مادة (٥٩)

إذا توفي العضو وجب على أسرته أو الجهة المختصة بتلقي إخطارات الوفيات أن تقوم بإبلاغ الكلية بوفاته، وتقوم الكلية بإنهاء خدمته اعتباراً من اليوم التالي للوفاة بعد استلام شهادة الوفاة الرسمية.

مادة (٦٠)

يبلغ العضو بصورة من قرار إنهاء خدمته وتودع صور منه في ملف خدمته، ويتم اتخاذ إجراءات صرف مستحقاته المالية المقررة له قانوناً بعد انتهاء خدمته.

الفصل الرابع عشر

صرف الراتب والمزايا الوظيفية والخصم منها

ولجنة التظلمات

مادة (٦١)

يصرف للعضو راتبه والمزايا الوظيفية المقررة إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في هذه اللائحة.

وفي حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يستحق العضو راتبه كاملاً والمزايا الوظيفية المقررة له لغاية استفاد إجازته المرضية أو إحالته إلى التقاعد بناءً على طلبه.

مادة (٦٢)

لا يجوز توقيع حُز على راتب العضو - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا وفاء لنفقة أو لدين محكوم به من القضاء أو لأداء ما يكون مستحقاً للدولة من الموظف بسبب الوظيفة. ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز عليه عن كل شهر عن ربع المبالغ المستحقة للعضو، وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة.

ولا يجوز إجراء خصم من راتب العضو - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا لأداء ما يكون مستحقاً للدولة من العضو بسبب الوظيفة أو تنفيذاً لجزاء تأديبي.

مادة (٦٣)

تسقط حقوق العضو في المطالبة بما يستحق بسبب الوظيفة، بانقضاء خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق.

كما يسقط حق الكلية في استرداد ما صرفته بغير وجه حق إلى العضو بسبب الوظيفة، بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف، وتكون المدة خمس عشرة سنة في حالة ما إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من العضو.

وتنقطع المدد المشار إليها بأية مطالبة كتابية من العضو أو الكلية.

مادة (٦٤)

تنشأ بقرار من الرئيس لجنة تسمى "لجنة تظلمات أعضاء هيئة التدريس"، وتشكل من رئيس لا تقل درجته عن مدير، ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه أو وجود تعارض مصالح لديه يمنعه من مباشرة اختصاصاته.

مادة (٦٥)

تختص لجنة التظلمات بالنظر في طلبات التظلمات المقدمة من الأعضاء من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١- يشترط أن يكون رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة من الموظفين المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والسيرة الحسنة.

٢- تُحدد اللجنة إجراءات عملها، وتُعقد اجتماعاتها بناءً على طلب من رئيسها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه ملائماً.

- ٣- على رئيس اللجنة أو أعضائها التنحي عن حضور الاجتماع الذي ينظر أو يبت فيه تظلم مقدم من أحد الأعضاء الخاضعين لرئاسة أي منهم أو له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو كانت له مصلحة مباشرة أو إذا كان القرار المتظلم منه صادراً من أحدهم ويفوض رئيس اللجنة في اختيار من يحل محل العضو المتنحي إذا تعذر اكتمال نصاب انعقاد اللجنة دونه.
- ٤- يقدم العضو التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.
- ٥- يجب على اللجنة البت في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.
- ٦- يجوز للجنة مد هذه الفترة عشرة أيام عمل أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ٧- على اللجنة أن تستمع لأقوال العضو، ويجوز لها الاستماع إلى غيره عند الاقتضاء واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للنظر في التظلم والبت فيه.
- ٨- تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى الرئيس لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها بقرار إداري، ويخطر رئيس اللجنة العضو المتظلم بقرارها خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره.
- ٩- في جميع الأحوال يكون للعضو المتظلم الحق في اللجوء إلى مجلس الأمناء أو إلى القضاء للطعن في القرارات النهائية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٥

بالترخيص بإنشاء وتشغيل مؤسسة نادي إبراهيم خليل كانو الاجتماعي لرعاية الوالدين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحوّل مؤسسة دار البحرين لرعاية الوالدين إلى جمعية البحرين لرعاية الوالدين،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين لرعاية الوالدين،
وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين لرعاية الوالدين،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري،
وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري في اجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٢٥ بالموافقة على منح الترخيص لمؤسسة نادي إبراهيم خليل كانو الاجتماعي لرعاية الوالدين،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يرخص لجمعية البحرين لرعاية الوالدين بإنشاء وتشغيل مؤسسة نادي إبراهيم خليل كانو الاجتماعي لرعاية الوالدين لمدة سنتين تحت قيد رقم (١/ ت. ر. ن. / ٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد، وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد، المعدل بالقرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢٦، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي:

يُعدَّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:
"يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمددٍ أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل مسمى جمعية البحرين النسائية - للتنمية الإنسانية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين النسائية، وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين النسائية - للتنمية الإنسانية، وتعديلاته، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين النسائية - للتنمية الإنسانية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين النسائية - للتنمية الإنسانية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٥، والذي ينص على ما يلي:

يُعدل مسمى "جمعية البحرين النسائية - للتنمية الإنسانية" ليصبح "جمعية البحرين النسائية - للتنمية الإنسانية (نما)" أينما ورد في النظام الأساسي للمؤسسة وقرار الترخيص بتسجيلها.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٦م

الحساب الختامي لتصفية جمعية التوفير والتسليف التعاونية لمعلمي وموظفي وزارة التربية والتعليم

جمعية التوفير و التسليف التعاونية
لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم
بيان المركز المالي كما في 9 أبريل 2024

جمعية التوفير و التسليف التعاونية لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم

المحتويات

صفحة

1

معلومات عامة

2

بيان المركز المالي

4-3

إيضاحات حول البيانات المالية

جمعية التوفير و التسليف التعاونية لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم

معلومات عامة

الإشهار: جمعية التوفير و التسليف التعاونية لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم

الرئيس: عبد الرزاق غلوم الكوهجي

العنوان: مبنى وزارة التربية و التعليم
مدينة عيسى - مملكة البحرين

البنك: بنك البحرين الوطني

مدققو الحسابات: مظفر محاسبون قانونيون

ص.ب. 11778

هاتف: 17223034

فاكس: 17223037

المنامة - مملكة البحرين

جمعية التوفير و التسليف التعاونية لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم

بيان المركز المالي

2024	إيضاح	
دينار بحريني		
		الموجودات
		الموجودات الغير متداولة
-		ممتلكات، آلات ومعدات
-		مجموع الموجودات المتداولة
		الموجودات المتداولة
82,248.916	3	نقد في الصندوق ولدى البنوك
82,248.916		مجموع الموجودات المتداولة
82,248.916		مجموع الموجودات
		حساب الفائض والمطلوبات
		حساب الفائض
22,095	4	رأس المال
60,153.916	5	حساب الفائض من الأنشطة العامة للجمعية
82,248.916		مجموع حساب الفائض
		المطلوبات المتداولة
-		نعم دائنة وأخرى
-		مجموع المطلوبات المتداولة
82,248.916		مجموع حساب الفائض والمطلوبات

جمعية التوفير و التسليف التعاونية لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم

إيضاحات حول البيانات المالية

(1) التأسيس:

تأسست جمعية التوفير و التسليف التعاونية لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم في عام 1998م تهدف الجمعية إلى تحقيق ما يلي:

1. تشجيع ثقافة الادخار بين معلمي وموظفي وزارة التربية و التعليم وتنمية الوعي المالي لديهم.
2. تجميع مدخرات الأعضاء واستثمارها بما يحقق المنفعة المشتركة في إطار أمن ومنظم.
3. تقديم قروض حسنة أو ميسرة للأعضاء لمساعدتهم على مواجهة الاحتياجات المعيشية والطارئة.
4. تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء وأسرهم.
5. تعزيز مبدأ التكافل والتعاون بين أعضاء الجمعية.
6. المساهمة في تخفيف الأعباء المالية عن الموظفين والحد من اللجوء إلى القروض ذات الفوائد المرتفعة.
7. إدارة الموارد المالية للجمعية بكفاءة وشفافية بما يضمن استدامتها وتحقيق أهدافها.
8. الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات التعاونية وجمعيات التوفير والتسليف.

(2) السياسات المحاسبية المهمة:

فيما يلي ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية التي تم تطبيقها على أساس منظم ومتماثل:

(أ) أساس الإعداد:

لقد تم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعلنة الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية، وقد أعدت هذه البيانات المالية على أساس مبدأ التكلفة التاريخية.

(ب) موجودات ثابتة:

لقد أظهرت الموجودات الثابتة بالتكلفة بعد طرح مخصص الاستهلاك المتراكم. وتتضمن التكلفة جميع النفقات التي صرفت على الموجودات بصورة مباشرة لوضعها في الحالة التشغيلية التي تمكنها من تحقيق الغرض الذي تم شراؤها من أجله.

(ت) ذمم دائنة:

تظهر الذمم التجارية الدائنة بالقيمة التي يستوجب سدادها في المستقبل مقابل السلع والخدمات المستلمة ، سواء أ تم استلام فواتير بقيمتها من قبل موردين أو لم يتم استلام مثل تلك الفواتير.

(ث) المخصصات:

تقوم الجمعية باحتساب المخصصات حينما يكون عليها التزام قائم – قانوني أو بناء نتيجة لأحداث سابقة تحتم عليها تحويل مواردها الاقتصادية للغير لتسوية ذلك الالتزام شريطة أن يكون بالإمكان تحديد قيمة ذلك الالتزام بطريقة موثوق بها.

(ج) الإيرادات:

تظهر إيرادات الجمعية الهبات والتبرعات المستلمة خلال السنة. الإيرادات الأخرى تحتسب في بيان الإيرادات عند استحقاقها أو عند اكتساب الجمعية لحق استلامها.

جمعية التوفير و التسليف التعاونية لموظفي ومعلمي وزارة التربية و التعليم

إيضاحات حول البيانات المالية

ح النقدية و شبه النقدية:

تتكون النقدية و شبه النقدية من أرصدة نقدية بالصندوق ولدى البنوك وأرصدة الودائع الثابتة المستحقة خلال ثلاثة أشهر أو أقل واستثمارات قصيرة الأجل.

خ العملات الأجنبية:

هي مخاطر تغيير قيمة الأدوات المالية الناتجة للتقلبات في سعر الصرف للعملات الأجنبية. وحيث أن معظم معاملات الجمعية تكون بالدينار البحريني فإن المكتب غير معرض لمخاطر العملات.

3 نقد في الصندوق ولدى البنوك:

2024

دينار بحريني

82,248.916

82,248.916

حسابات البنوك:

بنك البحرين الوطني

4 رأس المال:

2024

دينار بحريني

22,095

22,095

رأس مال مدفوع

5 حساب الفائض من الأنشطة العامة للجمعية:

2024

دينار بحريني

60,153.916

60,153.916

التغير في فائض الأموال

الرصيد الختامي

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهنة الهندسية

إعلان بإلغاء رخصة مكتب كيه ام جي للهندسة (ب ن/٢٤٦)

بما له من صلاحيات تحت المادة الثامنة عشر فقرة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهنة الهندسية وتعديلاته الصادرة بقرار وزير الأشغال رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهنة الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي "كيه ام جي للهندسة"، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢٤٦) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة الهندسية بمملكة البحرين وذلك بناءً على طلب صاحب المكتب.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	9814
تاريخ القيد	29/08/1994
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MANFRED PABST EXPORT ألماني P.O. BOX 700962 D-60559, FRANKFURT AM MAIN GERMANY
اسم الوكيل	مركز رويان التجاري
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TITANIA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11683
تاريخ القيد	08/08/2004
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SUNSTAR BUTLER أمريكي 4635W.FOSTER AVE, CHICAGO IL 60630
اسم الوكيل	شركة جعفر حيدر رويان المحدودة ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	cleaners
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SUNSTAR BUTLER
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	8356
تاريخ القيد	18/05/1991
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ENTREMONT MAITRE FROMAGER فرنسي ALSOUHOUL BP 29, 74001, ANNECY, FRANCE
اسم الوكيل	شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AL SOUHOUL
نوع الوكالة	غير محددة

9519	رقم قيد الوكالة
21/11/1993	تاريخ القيد
COORS BREWING COMPANY أمريكي GOLDEN, COLORADO 804-1295, USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
COORS AND COORS LIGHT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10357	رقم قيد الوكالة
22/04/1996	تاريخ القيد
KUCHENMEISTER GMBH ألماني coesterweg, 31-d 59494	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مغلقة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12040	رقم قيد الوكالة
08/07/2012	تاريخ القيد
COMPAGNIE DE GUYENNE فرنسي .26RUE PASCAL COMBEAU - BP 10 - 16101 COGNAC CEDEX - FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
SANTIAGO DE CUBA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12073	رقم قيد الوكالة
27/01/2013	تاريخ القيد
CATERPILLAR OVERSEAS S.A. سويسري 76ROUTE DE FRONTENEX, CASE POSTALE 6000, CH-1211 GENEVE 6	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة محمد عبدالرحمن البحر ذ.م.م.	اسم الوكيل
Diesel Engines Machinery Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
CATERPILLAR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12616	رقم قيد الوكالة
03/03/2024	تاريخ القيد
MAKITA GULF FZE إماراتي BOX 17133 JABEL ALI FREE ZONE DUBAI UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
لوازم الآليات الخفيفة	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAKITA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12212	رقم قيد الوكالة
11/04/2017	تاريخ القيد
LONKING FUJIAN INTERNATIONAL TRADE CO.LTD صيني 26MINYI ROAD,XINQIAO,SONGJIANG, SHANGHAI 21612,PEOPLES REPUBLIC OF CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الشكر للمعدات والآليات الثقيلة	اسم الوكيل
الآليات المتحركة الثقيلة	بيان البضائع موضوع الوكالة
LONKING	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

رقم قيد الوكالة	695
تاريخ القيد	03/11/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SUZUKI MOTOR CORPORATION. ياباني HAMAMATSU-NISHI , P.O.BOX 1 , 432-91, HAMAMATSU , JAPAN
اسم الوكيل	شركه محمد جلال واولاده المحدوده ذ.م.م
بيان البضائع	Cars
موضوع الوكالة	parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية	SUZUKI
موضوع الوكالة	محددة
نوع الوكالة	

رقم قيد الوكالة	12405
تاريخ القيد	16/09/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Gilead Sciences Ireland UC ايرلندي IDA Business & Technology Park, Carrigtwchill, Co, Cork, Ireland
اسم الوكيل	صيدلية سقالة ذ.م.م
بيان البضائع	Human Medicines
موضوع الوكالة	
الاسم التجاري والعلامات التجارية	Gilead Sciences Ireland UC
موضوع الوكالة	محددة
نوع الوكالة	

رقم قيد الوكالة	8119
تاريخ القيد	03/10/1990
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BELL SONS AND CO. (DRUGGISTS) LTD بريطاني GIFFORD HOUSE, SLAIDBURN, CRESCENT, SOUTHPORT, MERSEYSIDE, PR9 9AL, U.K.
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع	Human Medicines
موضوع الوكالة	
الاسم التجاري والعلامات التجارية	BELL
موضوع الوكالة	محددة
نوع الوكالة	

12405	رقم قيد الوكالة
16/09/2020	تاريخ القيد
Gilead Sciences Ireland UC ايرلندي IDA Business & Technology Park, Carrigtwchill, Co, Cork, Ireland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية سقالة ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Gilead Sciences Ireland UC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12204	رقم قيد الوكالة
15/12/2016	تاريخ القيد
VEEDOL INTERNATIONAL DMCC إماراتي DUBAI MULTI COMMODITIES CENTER , UNITED ARAB EMIRATES P.O.BOX 117019 DUBAI	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
خليل كانو مورتورز ذ.م.م	اسم الوكيل
زيوت ومشتقاتها	بيان البضائع موضوع الوكالة
VEEDOL VEEDOL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12573	رقم قيد الوكالة
19/03/2023	تاريخ القيد
SUDAIR PHARMACEUTICAL FOR DRUGS COMPANY LIMITED سعودي P King Fahad Road, Riyadh Gallery, Building No A1, 3rd Floor, Office No. 305, P.O Box 12363, Riyadh	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ABIRATERONE ACETATE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

2326	رقم قيد الوكالة
27/11/1977	تاريخ القيد
DURAPIPE LIMITED بريطاني WALSAL ROAD, NORTON CANES, CANNOCK , STAFFORDSHIRE. WS11 3NS, UK.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مصانع بلاستيك الخليج	اسم الوكيل
Pipeline	بيان البضائع موضوع الوكالة
DURAPIPE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12387	رقم قيد الوكالة
04/06/2020	تاريخ القيد
VOLVO CAR CORPORATION سويدي S-405 31 Gothenburg , Sweden	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جي أم سي الجزيرة للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Auto Parts accessories Automotive supplies & Accessories Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
Volvo	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12665	رقم قيد الوكالة
14/01/2026	تاريخ القيد
Stanvac International Limited هندي Plot No. 551, Pace City-II, Sector 37, Gurugram (Haryana), 122001, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
ادوات اللحام	بيان البضائع موضوع الوكالة
Stanvac	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

6502	رقم قيد الوكالة
11/12/1986	تاريخ القيد
SHIPPING CORPORATION OF INDIA هندي SHIPPINGHOUSE 245 MADAME CAMA ROAD , MUMBAI 400 021, - INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
cargo agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
SHIPPING CORPORATION OF INDIA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10483	رقم قيد الوكالة
21/09/1996	تاريخ القيد
BETTINA BRENNER (PRONET LTD) ياباني PO BOX 583, ST. HELIER, JERSEY JE8 8XR, CHANNEL ISLANDS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
معروض انتركول ال ا.ذ.م.م	اسم الوكيل
Cosmetics products perfum	بيان البضائع موضوع الوكالة
(bettina brenner), (musk), (vanilla), (fleurs).	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11600	رقم قيد الوكالة
23/08/2003	تاريخ القيد
M\S.ANL SINGAPORE PTE.LTD سنغافوري 70SHENTON WAY , #16-04 MARINA HOUSE,SINGAPORE 079118, SINGAPORE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
cargo	بيان البضائع موضوع الوكالة
ANL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11770	رقم قيد الوكالة
22/09/2005	تاريخ القيد
DANMAR LINES LIMITED بريطاني PETER MERIAN - STRASSE 88 - BASEL- SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
cargo	بيان البضائع موضوع الوكالة
CARGO SER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12319	رقم قيد الوكالة
05/12/2018	تاريخ القيد
CADILA PHARMACEUTICALS LIMITED هندي SARKHEJ - DHOLKA ROAD, BHAT, AHMEDABAD- 382210, GUJARAT, INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليته فروغي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Zetop klarfast Qcip Cebact Haem Up Envas	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

10083	رقم قيد الوكالة
31/05/1995	تاريخ القيد
HANKOOK TYRE MFG CO. LTD. كوري جنوبي P.O. BOX 260 - SEOUL - KOREA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
راشد الكوهجي وأولاده ذ.م.م	اسم الوكيل
Tires	بيان البضائع موضوع الوكالة
HANKOOK	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

10923	رقم قيد الوكالة
23/01/1998	تاريخ القيد
ROBERT MONDAVI WINERY أمريكي P O BOX 106, OAKVILLE, CALIFORNIA 99 562, U S A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشيونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
ROBERT MONDAVI WINES, COASTAL WINES WOODBRIDGE WINES, VICHON WINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1269	رقم قيد الوكالة
22/02/1977	تاريخ القيد
STUART AND SONS LTD. بريطاني REDHOUSE GLASSWORKS, STOURBRIDGE , WEST MIDLANDS DY8 4AA, ENGLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال وأولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
glasses	بيان البضائع موضوع الوكالة
STUART CRYSTAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1274	رقم قيد الوكالة
22/02/1977	تاريخ القيد
HOOVER LTD. بريطاني P.O. BOX 22 , PERIVALE, GREENFORD, MIDDLESEX , ENGLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال وأولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
HOOVER	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1278	رقم قيد الوكالة
20/02/1977	تاريخ القيد
DAILY TELEGRAPH بريطاني 135FLEET STREET , LONDON ECYP 4 B2, ENGLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال واولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Books	بيان البضائع موضوع الوكالة
DAILY TELEGRAPH.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1280	رقم قيد الوكالة
20/02/1977	تاريخ القيد
CLARKS OVERSEAS SHOES LTD. بريطاني STREET, SOMERSET , ENGLAND ba16 oya, u.k..	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال واولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Leather Products	بيان البضائع موضوع الوكالة
CLARKS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1282	رقم قيد الوكالة
20/02/1977	تاريخ القيد
A.T. CROSS EXPORT CO. (USA) AND A.T. CROSS LTD. (IRELAND) امريكي ALBION ROAD , LINCOLN , RHODE ISLAND 02865 , U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال واولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Printing machines	بيان البضائع موضوع الوكالة
CROSS.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

4447	رقم قيد الوكالة
02/09/1982	تاريخ القيد
CHARLES LETTS AND CO LTD بريطاني DIARY HOUSE, BOROUGH ROAD, LONDON SE1, IDW, ENGLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال وأولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Stationery	بيان البضائع موضوع الوكالة
LETTS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

5292	رقم قيد الوكالة
27/08/1984	تاريخ القيد
ORFEVREURIE CHIRSTOFLE BOUILHET AND CIE فرنسي 112Rue Ambroise Croizat, 93106 Saint-denis CEDEX 1, France	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاشنمال وأولاده ش.م.ب (مقفلة)	اسم الوكيل
Household	بيان البضائع موضوع الوكالة
CHIRSTOFLE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

9460	رقم قيد الوكالة
10/10/1993	تاريخ القيد
PARFUMS CHRISTIAN DIOR فرنسي 33AVENUE HOCHÉ, 75008 PARIS, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة فراجرنسيز أند بيوتي انك ذ.م.م	اسم الوكيل
Cosmetics products perfum	بيان البضائع موضوع الوكالة
CHRISTIAN DIOR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12505	رقم قيد الوكالة
11/01/2022	تاريخ القيد
STADA MENA إماراتي office 471, building E - business park, Dubai World Central - Dubai Aviation City , DUBAI-UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Cosmetics products Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
ANTARCTIC KRILL OIL SOFTGEL SEA BUCKTHORN OIL SOFTGEL EVENING PRIMROSE OIL SOFTGEL KIDS PRO-5POWDER VITAMIN D3 MINI DROPS Nizoral Cream Nizoral Shampoo	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11572	رقم قيد الوكالة
14/04/2003	تاريخ القيد
ANNS TORTILLAS MEXICAN FOOD LLC إماراتي P O BOX 1327, AJMAN, U A E	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد وأولاده - مساهمة مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
C & F	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12299	رقم قيد الوكالة
04/09/2018	تاريخ القيد
SANY INTERNATIONAL DEVELOPMENT LTD. هونكونجي ROOM 2023, LANDMARK NORTH, NO.39 OF LUNG SUM AV, SHEUNG SHUI, N.T. HK.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة جاينت للمعدات الثقيلة والشاحنات ذ.م.م	اسم الوكيل
Auto Parts accessories Cranes Heavy machine Truck	بيان البضائع موضوع الوكالة
SANY	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

3352	رقم قيد الوكالة
23/09/1979	تاريخ القيد
OLYMPUS OPTICAL COLTD ياباني 2-43-2hatagaya,shibuy a-ku, tokyo 151 japan	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه الدانه	اسم الوكيل
Medical Kits AND tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
olympus	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11707	رقم قيد الوكالة
12/10/2004	تاريخ القيد
ADAM EQUIPMENT CO. LTD بريطاني BOND AVENUE DENBIGH EAST , MILTON KEYNES , MK1 1SW U.K	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
ADAM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

2816	رقم قيد الوكالة
01/09/1978	تاريخ القيد
TROLLULLFABRIKKEN A.S نرويجي post boks 126, okern, oslo 5, Norway	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة مرميز ذ.م.م	اسم الوكيل
cleaners	بيان البضائع موضوع الوكالة
TROLLULL, CLIPPER, NEGRO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12359	رقم قيد الوكالة
11/11/2019	تاريخ القيد
LEO PHARMA A/S دنماركي INDUSTRI PARKEN 55, DK-2750 BALLERUP, DENMARK	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه بهزاد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PROTOPIC 0.03% (60g) PROTOPIC 0.1% (60g) ADVANTAN 0.1% CREAM (20g) ADVANTAN 0.1% OINTMENT (20g) SKINOREN 20% CREAM (30g) TRAVOCORT CREAM (20g) DAIVOBET OINTMENT (30g) DAIVOBET OINTMENT (60g) DAIVOBET GEL (30g) DAIVOBET GEL (60g) HEPARIN LEO1000IU	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

8179	رقم قيد الوكالة
10/11/1990	تاريخ القيد
BAKEMARK DEUTSCHLAND GMBH ألماني THEOODOR-HEUSS-ALLEE 8, D-28215 BREMEN, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
GOLDFLEX EASYFRY LONGLIFE FRYING OIL LACTOFIL NON-DAIRY CREAM MARGARINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

8439	رقم قيد الوكالة
08/09/1991	تاريخ القيد
HASKEL ENERGY SYSTEMS LTD. بريطاني NORTH HYLTON ROAD, SUNDERLAND SR5 3JD, TYNE AND WEAR, U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م	اسم الوكيل
Parts Marine Engines	بيان البضائع موضوع الوكالة
HASKEL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10132	رقم قيد الوكالة
31/07/1995	تاريخ القيد
MITSUBISHI MOTORS CORPORATION ياباني ,33SHIBA 5 - CHOME, MINATO - KU, TOKYO - JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الزياتي للسيارات (زياتي موتورز) ذ.م.م	اسم الوكيل
Buses Cars Cranes Lorries parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
MITSUBISHI - THREE DIAMONDS, GALANT, COLT, LANCER, LANCER STATION WAGON, TREDIA, CORDIA, STARION, SIGMA, 3000 GT, SPACE WAGON, L200, L300, L400, PAJERO, CANTER, ROSA,	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11313	رقم قيد الوكالة
01/03/2001	تاريخ القيد
MORNING FOODS LIMITED بريطاني north western mills, crewe. cheshire CW2 6HP- england	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
mornflake	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12070	رقم قيد الوكالة
31/12/2012	تاريخ القيد
THE WHITE COMPANY (UK) LIMITED بريطاني UNIT 30, PERIVALE INDUSTRIAL PARK, HORSENDEN LANE SOUTH, GREENFORD MIDDLESEX UB6 7RJ	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Ready-made clothes	بيان البضائع موضوع الوكالة
THE WHITE COMPANY	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

2386	رقم قيد الوكالة
01/12/1977	تاريخ القيد
LOMBARDINI MOTORI SPA ايطالي VIA F III MANFREDI , CAS. POST 5, 42100 REGGIO EMILIA ,ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله احمد بن هندي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Heavy machine	بيان البضائع موضوع الوكالة
LOMBARDINI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

4182	رقم قيد الوكالة
04/01/1982	تاريخ القيد
O AND K ORENSTEIN AND KOPPEL AKTIENGESELLSCHAFT ألماني zweigniederlassung . baumaschinen export , 4600 dortmund 1 west germany	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله احمد بن هندي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Heavy machine	بيان البضائع موضوع الوكالة
O and K	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

5355	رقم قيد الوكالة
23/09/1984	تاريخ القيد
SILLA MACHINE EDILI E STRADALI S.P.A. ايطالي Via S Gimignano 96, 53036 poggibonsi (Sienna), Italy.POGGIBONSI	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله احمد بن هندي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
silla	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11836	رقم قيد الوكالة
25/02/2007	تاريخ القيد
VOLVO CONSTRUCTION EQUIPMENT AB سويدي SE-631 85 ESKILSTUNA, SWDEN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله احمد بن هندي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
flagstones	بيان البضائع موضوع الوكالة
VOLVO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3616	رقم قيد الوكالة
31/05/1980	تاريخ القيد
S.A. SEB (SOCIETE DEMBAUTISSAGE DE BAURGOGNE) فرنسي 21260SELONGEY CEDEX, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
محلات المحمود	اسم الوكيل
Household	بيان البضائع موضوع الوكالة
SEB	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

1527	رقم قيد الوكالة
21/03/1977	تاريخ القيد
BRITISH AIRWAYS بريطاني SPEEDBIRD HOUSE , HEATHROW AIRPORT, LONDON, ENGLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف بن احمد كانو ذ.م.م	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
BOAC/ BRITISH AIRWAYS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلان تسجيل وكالات تجارية

بفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

12665	رقم قيد الوكالة
Stanvac International Limited هندي Plot No. 551, Pace City-II, Sector 37, Gurugram (Haryana), 122001, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
ادوات اللحام	بيان البضائع موضوع الوكالة
Stanvac	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12666	رقم قيد الوكالة
ROWA Pharmaceuticals LTD ايرلندي Newtown, Bantry, Co Cork	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
مستحضرات طبية	بيان البضائع موضوع الوكالة
ROWAROLAN POWDER CARBOSAN GEL ROWACHOL CAPS ROWATANAL CREAM ROWATINEX Capsules	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12668	رقم قيد الوكالة
Laboratoires Juvisé Pharmaceuticals فرنسي 149boulevard Bataille de Stalingrad - 69100 Villeurbanne (France)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية سفالة ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PONVORY®	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12667	رقم قيد الوكالة
TELD New Energy Technology Co LTD صيني Address: No. 336 Songling Road, Laoshan District, Qingdao City , Shandong province PRC	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو باور سليوشنز ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
ادوات كهربائية مولدات كهربائية	بيان البضائع موضوع الوكالة
TELD	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12669	رقم قيد الوكالة
Wuhu Smart Cool Electric Appliance CO.,Ltd صيني Building E, Electronic Industrial Park, jiujiang District, Wuhu City, Anhui Pr ovince China	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة الحربي للتعمير ذ.م.م	اسم الوكيل
اجهزة كهربائية	بيان البضائع موضوع الوكالة
SMART COOL(KUKA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلان إلغاء وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم إلغاء قيد الوكالة التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12394
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Automobiles Peugeot فرنسي 7Rue Henri Sainte-Claire Deville, 92500 Reuil-Malmaison, France
اسم الوكيل	شركة جي أم سي الجزيرة للسيارات ذ.م.م
مدة الوكالة	محددة
سبب الشطب	انتهاء الاتفاقية الحالية وعدم رغبة الطرفين بالاستمرارية باتفاقية جديدة
تاريخ الشطب	17/04/2025

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦. التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١. رقم طلب براءة الاختراع.

١٢. تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣. سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2241	تاريخ قرار منح البراءة: 05/02/2026
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/40, C07K 16/28, A61K 47/68, A61K 39/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2015/075445 A1 D2: GB 2520353 A D3: WO 2018/200582 A1 D4: HAIYUAN YU ET AL: "CART cell therapy for prostate cancer: status and promise", Oncotargets and Therapy, volume 12, 01 January 2019, page 391-395, XP055733706</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220019</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/01/25</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2020/056972</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/878,964</p> <p>[32] 2019/07/26</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- جانسان ، راجكومار، 2- لي ، جون، 3- ليو ، جينكون، 4- ماكديفيت ، تيريزا، 5- شين ، فاي، 6- سونغ ، ديجانغ، 7- برينينجهام ، رعوند، 8- فينكاتاراماني ، ساذياديبي، 9- سينجي ، سانجيا ، 10- زهاو ، يونغونغ، 11- ييه ، فانغ، 12- لا بورتي ، شيري لين</p> <p>[73] مالك البراءة: جانسين بيوتيك إنك</p> <p>عنوان المالك: 850/800 ريدجفيو درايف هورشام ، بنسلفانيا 19044 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم في ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: بروتينات تشتمل على مجالات رابطة لمستضدات الببتيداز المرتبط بكاليكريين 2 واستخداماتها

[57] الملخص: توفر النماذج التطبيقية للاختراع الحالي بروتينات معزولة تتألف من مجالات رابطة للمستضدات ترتبط بببتيداز المرتبط بكاليكريين 2 (hk2)، وتتضمن أجساماً مضادة أحادية وثنائي التحديد. وتوفر نماذج تطبيقية إضافية للاختراع الحالي عديدات نوكلوتيدات تشقّر البروتينات المحددة لـ hk2 والناقلات والخلايا العائلة وطرق تحضيرها واستخدامها.

عدد عناصر الحماية: 76

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٧٠٠٥٣	١٠/٠٢/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بشأن الرسوم والنماذج الصناعية


إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٠٧

اسم الطالب: المنبوم البحرين ش.م.ب.

عنوانه: ١٥٠، طريق الملك حمد، ٩٥١ عسكر، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٠٧

وصف طلب التصميم: أفران صناعة اقطاب الأنود.

التصنيف: ١٣-٠١



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٠٨

اسم الطالب: المنبوم البحرين ش.م.ب.


عنوانه: ١٥٠، طريق الملك حمد، ٩٥١ عسكر، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٠٧

وصف طلب التصميم: باب مصغر موضوع في وسط أبواب خلايا صهر الألمنيوم ويوفر يتيح القيام بالعمليات الروتينية دون رفع

الغطاء بالكامل، مما يقلل الانبعاثات والانسكابات ومخاطر السلامة.

التصنيف: ١٥-٠٩



رقم الطلب: ب ت / ٢٤١١

اسم الطالب: ساندبوكس انتربريزز، إل إل سي

عنوانه: ٢٤٢٧٥ كاتي فريواي، سويت ٦٠٠ كاتي، تكساس ٧٧٤٩٤ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

وصف طلب التصميم: الوصف

النموذج عبارة عن وعاء الدعامات كما هو موضح في الرسومات.

الخطوط المتقطعة موضوعة لأغراض توضيحية فقط ولا تشكل أي جزء من التصميم المطالب به.

التصنيف: ٠٩-٠٣

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف، ٢٦١١٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٢٧


اسم الطالب: سعيد شريف نور الدين شرف الدين

عنوانه: شقة ١ مبني ٥٦٥ طريق ٩١٩ مجمع ٥٠٩، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠١/٣٠

وصف طلب التصميم: عربة المعارض الاعلانية الذكية

التصنيف: ١٢-٠٢



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٢٨

اسم الطالب: كريستيان ديور كوتور

عنوانه: ٣٠ أفنيو مونتاجين، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/٠٣

وصف طلب التصميم: هاندياغ ديور بو بتصميم مميز

التصنيف: ٠١-٠٣

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٦٨٩	٢٠٢٦/٠٢/٠٧	سداد الرسوم السنوية

إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الاحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية (التستر التجاري)

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢٥٠٧٩٤٠	
تاريخ الحكم	م ٢٠٢٥/٩/١٧	
السجل التجاري	مؤسسة بوتيك الغواص - قيد رقم ٢٠-١٢٩٤٩٧	
المتستر	مالكة المؤسسة	إيمان عبدالله أحمد عبدالسلام
	الموكل عن مالكة المؤسسة	محمد عبدالله أحمد عبدالسلام
المتستر عليه	مهين الدين علي عزوم	
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمين مائة دينار لكل منهم، وأمرت بمحو قيد مؤسسة بوتيك الغواص - قيد رقم ٢٠-١٢٩٤٩٧، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.	

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢٥١٠٠٧٥
تاريخ الحكم	٢٠٢٥/١٠/٢٨ م
السجل التجاري	مؤسسة أكتيف دراى فود - قيد رقم ٢٣-٣٢١٧٩
المتستر	ممتازبيكم حسين خان خان
المتستر عليه	راسيل عبد الملك
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما وأمرت بمحوقيد مؤسسة أكتيف دراى فود - قيد رقم ٢٣-٣٢١٧٩ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (البوابة الذكية للاستشارات) نيابة عن (شركة أسس ش.م.ب-مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٤٦٤٩٦)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فارمانتك ذ.م.م) شركة ذات مسئولية محدودة المسجلة بموجب القيد رقم (١-١١٨٤٧٩)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (جاك فروست كريميري) والمملوكة للسيد (خالد عبدالقادر أحمد العباسي) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٨٤٧٤٦-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

١- (خالد عبدالقادر أحمد العباسي) بنسبة (٨٠٪).

٢- (مريم ناصر حسين مير) بنسبة (٢٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (اسم المؤسسة الفردية) والمملوكة للسيد (الشيخ راشد عبدالله حمد آل خليفة) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٤٠١٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور الفرع الأول والثاني والثالث والرابع وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشريك الشيخ حمد راشد عبدالله آل خليفة بنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (الفهيم للتجارة) والمملوكة للسيد/السيدة (رحمه علي ناصر محمد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٩٢١٨١-١٩)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- ١- (رحمه علي ناصر محمد) بنسبة (٤٠٪) .
 - ٢- (MUHAMMEDALI KARATTUMMAL) بنسبة (٣٠٪) .
 - ٣- (RASHEED MEETHAL THODUKAYIL) بنسبة (٣٠٪) .
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (السيد للوازم صيد الاسماك) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٤٥٧-٥/٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٠٤/٨٦٣١"، والصحيح أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٠٣/١٠٥٧٤".

لذا؛ لزم التنويه،